

Distr.: General  
9 September 2013  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



الدورة الثامنة والستون

البند ٧٦ (أ) من جدول الأعمال المؤقت\*

المحيطات وقانون البحار

## المحيطات وقانون البحار

تقرير الأمين العام\*\*

إضافة

موجز

يُقدّم هذا التقرير عملاً بالفقرة ٢٧٢ من قرار الجمعية العامة ٧٨/٦٧، التي طلبت فيها الجمعية إلى الأمين العام أن يعد تقريراً عن التطورات والمسائل المتصلة بشؤون المحيطات وقانون البحار، بما فيها تنفيذ القرار ٧٨/٦٧، لتتضمن فيه دورها الثامنة والستين. ويُقدّم التقرير أيضاً إلى الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، عملاً بالمادة ٣١٩ من الاتفاقية. وساهمت في هذا التقرير المنظمات الحكومية الدولية والوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج التابعة للأمم المتحدة التي تعنى بالأنشطة المتصلة بشؤون المحيطات وقانون البحار ومؤسسات التمويل.

\* A/68/150.

\*\* بسبب القيود المفروضة على عدد الصفحات، يقتصر هذا التقرير على موجز لأهم التطورات المستجدة في الآونة الأخيرة ومعلومات منتقاة من المساهمات المقدمة من الوكالات والبرامج والهيئات ذات الصلة.



الرجاء إعادة استعمال الورق

091013 091013 13-46953 (A)



## المحتويات

الصفحة	
٤	أولا - مقدمة .....
٥	ثانيا - اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والاتفاقان المتعلقان بتنفيذها .....
٥	ألف - حالة الاتفاقية والاتفاقيين المتعلقين بتنفيذها .....
٥	باء - اجتماع الدول الأطراف .....
٦	جيم - لجنة حدود الجرف القاري .....
٦	دال - السلطة الدولية لقاع البحار .....
٧	هاء - المحكمة الدولية لقانون البحار .....
٧	ثالثا - الحيز البحري .....
٨	رابعا - التطورات المتصلة بالنقل البحري الدولي .....
١١	خامسا - سلامة الناس في البحر .....
١٤	سادسا - الأمن البحري .....
١٧	سابعا - العلوم والتكنولوجيا البحرية .....
١٨	ألف - العلوم البحرية .....
٢٠	باء - التطورات الأخيرة في التكنولوجيا البحرية .....
٢١	ثامنا - التنمية المستدامة للمحيطات والبحار .....
٢٢	ألف - المعلومات والتقييمات العلمية اللازمة لدعم عملية اتخاذ القرارات .....
٢٤	باء - حفظ الموارد الحية البحرية وإدارتها .....
٢٦	جيم - حفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه المستدام .....
٢٩	دال - الضغوط الممارسة على البيئة البحرية .....
٣٣	هاء - أدوات الإدارة .....
٣٥	واو - المسؤولية والتعويض .....

٣٦	.....الاتجاهات الرئيسية في مجال التعاون الإقليمي	زاي -
٤٠	.....الدول الجزرية الصغيرة النامية	تاسعا -
٤١	.....تغير المناخ والمحيطات	عاشرا -
٤٢	.....التخفيف من آثار تغير المناخ	ألف -
٤٣	.....التكيف مع آثار تغير المناخ	باء -
٤٤	.....تسوية منازعات	حادي عشر -
٤٥	.....التعاون والتنسيق على الصعيد الدولي	ثاني عشر -
٤٦	.....أنشطة بناء القدرات التي تقوم بها شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار	ثالث عشر -
٤٧	.....المساعدة التقنية	ألف -
٤٧	.....الصناديق الاستئمانية	باء -
٤٧	.....الزمالات	جيم -
٤٨	.....الاستنتاجات	رابع عشر -
	حالة صناديق التبرعات الاستئمانية التي تديرها شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار	المرفق -
٥١	.....(١ تموز/يوليه ٢٠١٢ - ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٣)	

## أولا - مقدمة

١ - يقدم هذا التقرير استعراضاً عاماً للتطورات المتصلة بشؤون المحيطات وقانون البحار. والغرض منه هو مساعدة الجمعية العامة في استعراضها السنوي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢<sup>(١)</sup> وللتطورات الأخرى المتصلة بشؤون المحيطات وقانون البحار. وينبغي أن يُقرأ هذا التقرير مقترناً بالوثائق التالية: (أ) تقرير الأمين العام بشأن المحيطات وقانون البحار (A/68/71)، الذي يتناول موضوع اهتمام الاجتماع الثالث عشر لعملية الأمم المتحدة التشاورية غير الرسمية المفتوحة باب العضوية المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار (العملية التشاورية)؛ و (ب) التقرير المتعلق بأعمال الفريق العامل المخصص الجامع المعني بالعملية المنتظمة للإبلاغ عن حالة البيئة البحرية وتقييمها على الصعيد العالمي، بما في ذلك الجوانب الاجتماعية - الاقتصادية (A/68/82)؛ و (ج) التقرير المتعلق بعمل عملية الأمم المتحدة التشاورية غير الرسمية المفتوحة باب العضوية المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار في اجتماعها الرابع عشر (A/68/159)؛ و (د) موجز وقائع حلقتي العمل المعقودتين بين الدورات بهدف تحسين فهم القضايا وتوضيح المسائل الرئيسية على سبيل المساهمة في عمل الفريق العامل وفقاً للاختصاصات المرفقة بقرار الجمعية العامة ٧٨/٦٧، الذي أعده رئيسا الفريق العامل المخصص غير الرسمي المفتوح باب العضوية المعني بدراسة المسائل المتصلة بحفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه على نحو مستدام في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية (A/AC.276/6)؛ و (هـ) تقرير الاجتماع الثالث والعشرين للدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (SPLOS/263)، فضلاً عن وثائق أخرى ذات صلة، مثل البيان الذي أدلى به رئيس لجنة حدود الجرف القاري بشأن التقدم المحرز في عمل اللجنة (CLCS/76 و 78 و 80). ويغطي هذا التقرير الفترة الممتدة من ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ إلى ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٣.

٢ - ويعرب الأمين العام عن امتنانه لوكالات الأمم المتحدة المتخصصة وبرامجها وهيئاتها، ولغيرها من المنظمات الحكومية الدولية التي أسهمت بمعلومات لهذا التقرير.

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٨٣٣، الرقم ٣١٣٦٣.

## ثانياً - اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والاتفاقان المتعلقان بتنفيذها والهيئات المنشأة بموجبها

### ألف - حالة الاتفاقية والاتفاقيين المتعلقين بتنفيذها

٣ - في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، احتفل المجتمع الدولي بالذكرى السنوية الثلاثين لفتح باب التوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. وقد ارتفع عدد الأطراف في الاتفاقية إلى ١٦٦ طرفاً، بعد انضمام تيمور - ليشتي إلى الاتفاقية في ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ وتصديق النيجر عليها في ٧ آب/أغسطس ٢٠١٣. وفي هذين التاريخين، أعربت كلتا الدولتين عن قبولهما الالتزام بالاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، وبذلك ارتفع عدد الأطراف في الاتفاقية إلى ١٤٥ طرفاً. ويبلغ عدد الأطراف في الاتفاق المتعلق بتنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال (اتفاق الأمم المتحدة للأرصد السمكية) ٨٠ طرفاً.

٤ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، صدر إعلانان بموجب المادة ٢٨٧ من الاتفاقية من قبل تيمور - ليشتي عند انضمامها في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، ومن قبل مدغشقر عند تصديقها في آب/أغسطس ٢٠٠١. وفي ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، سحبت الأرجنتين جزئياً إعلاناً بشأن المادة ٢٩٨ من الاتفاقية كانت قد أصدرته عند تصديقها على الاتفاقية.

### باء - اجتماع الدول الأطراف

٥ - عُقد اجتماع خاص للدول الأطراف في الاتفاقية في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ لانتخاب عضو واحد في لجنة حدود الجرف القاري<sup>(٢)</sup>. وانتخب الاجتماع سيمون أوسينوفيتش (بولندا) لشغل المقعد من تاريخ الانتخاب وحتى ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٧.

٦ - وعُقد الاجتماع الثالث والعشرون للدول الأطراف في الاتفاقية في نيويورك في الفترة من ١٠ إلى ١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٣<sup>(٣)</sup>. وقررت الدول الأطراف جملة أمور منها إنشاء فريق عامل مفتوح باب العضوية للنظر في شروط خدمة أعضاء لجنة حدود الجرف القاري.

(٢) SPLOS/255.

(٣) SPLOS/263.

## جيم - لجنة حدود الجرف القاري

٧ - استمر حجم عمل اللجنة في التزايد. فخلال الفترة المشمولة بالتقرير، قُدمت خمسة طلبات جديدة وطلب حزني منقح واحد<sup>(٤)</sup>. واللجنة، بعد أن وافقت على زيادة عدد أسابيع دوراتها إلى ٢١ أسبوعاً في السنة، عقدت دورتها الحادية والثلاثين والثانية والثلاثين في الفترتين من ٢١ كانون الثاني/يناير إلى ٨ آذار/مارس ٢٠١٣ ومن ١٥ تموز/يوليه إلى ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٣. وسوف تُعقد الدورة الثالثة والثلاثون في الفترة من ٧ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣<sup>(٥)</sup>.

٨ - وحتى تاريخه، اعتمدت اللجنة ١٨ مجموعة من التوصيات<sup>(٦)</sup>. وفي ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، أصبحت أستراليا رابع دولة مقدمة لطلب، بعد أيرلندا والمكسيك والفلبين، تودع معلومات وبيانات عن الحدود الخارجية لجرفها القاري لمسافة تتجاوز ٢٠٠ ميل بحري عملاً بتوصيات اللجنة، مشيرة إلى أن "عددًا محدوداً من المناطق ... لا يزال يتعين تسويتها"<sup>(٧)</sup>.

## دال - السلطة الدولية لقاع البحار

٩ - حتى تاريخه، صدرت الموافقة على ١٦ خطة عمل متعلقة بالاستكشاف في المنطقة<sup>(٨)</sup>. ويمثل الاهتمام المتنامي بالمعادن البحرية في قاع البحر العميق أحد العوامل الرئيسية في الزيادة الكبيرة لحجم أعمال السلطة.

١٠ - وفي تموز/يوليه ٢٠١٣، وافقت جمعية السلطة على خطتي عمل لاستكشاف القشور المنغيزية الحديدية الغنية بالكوبالت. وعدلت الجمعية أيضاً نظام التنقيب عن العقيدات المتعددة الفلزات واستكشافها في المنطقة<sup>(٩)</sup>. وإضافة إلى ذلك، قررت الجمعية فرض رسم ثابت للمساهمة في التكاليف العامة قدره ٤٧ ٠٠٠ دولار تسدده سنوياً الجهات

(٤) انظر [www.un.org/depts/los/clcs\\_new/commission\\_submissions.htm](http://www.un.org/depts/los/clcs_new/commission_submissions.htm).

(٥) انظر CLCS/78 و CLCS/80.

(٦) انظر [http://www.un.org/depts/los/clcs\\_new/commission\\_submissions.htm](http://www.un.org/depts/los/clcs_new/commission_submissions.htm).

(٧) انظر [http://www.un.org/Depts/los/LEGISLATIONANDTREATIES/PDFFILES/mzn\\_s/mzn92ef.pdf](http://www.un.org/Depts/los/LEGISLATIONANDTREATIES/PDFFILES/mzn_s/mzn92ef.pdf).

(٨) الكلمة التي أدلى بها الأمين العام للسلطة الدولية لقاع البحار في الاجتماع الثالث والعشرين للدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

(٩) انظر ISBA/19/A/9.

المتعاقد من أجل تغطية تكاليف إدارة العقود والإشراف عليها واستعراض تقارير الجهات المتعاقد من قِبَل السلطة.

## هاء - المحكمة الدولية لقانون البحار

١١ - ترد المعلومات المتعلقة بالتطورات الرئيسية لأعمال المحكمة في تقريرها السنوي لعام ٢٠١٢ (SPLOS/256). وانظر أيضاً الفرع الحادي عشر من هذا التقرير.

## ثالثا - الحيز البحري

١٢ - تشكل الحدود الواضحة الترسيم والمعلنة للمناطق البحرية الخاضعة للولاية الوطنية قاعدة أساسية لكي تجني الدول فوائد من المحيطات ومواردها، لأنها تُسبغ عنصر اليقين فيما يتعلق بنطاق سيادة الدول الساحلية أو حقوقها السيادية وولايتها. ولهذا الغرض، تضم اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار التزامات تفصيلية تتعلق بالإيداع والتزامات الدول الأطراف المتعلقة بالإعلان الواجب<sup>(١٠)</sup>.

١٣ - وبينما طرأت زيادة على عدد الإجراءات المتعلقة بترسيم حدود المناطق البحرية وتعيينها منذ بدء نفاذ اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، فإن أقلية فقط من الدول الساحلية قد أوفت بالتزاماتها المتعلقة بالإيداع والإعلان الواجب عملاً بالاتفاقية<sup>(١١)</sup>.

١٤ - وتواصل شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار التابعة لمكتب الشؤون القانونية مساعدة الدول على الوفاء بالتزاماتها المتصلة بإيداع الخرائط والإحداثيات الجغرافية طبقاً للاتفاقية<sup>(١٢)</sup>. ووفقاً لما قضت به الجمعية العامة في القرار ٢٤/٥٩، وبالتعاون مع المنظمة الهيدروغرافية الدولية وهيئاتها ذات الصلة، وضعت الشعبة مواصفات للمنتجات يمكن أن تساعد الدول الأطراف في إعدادها للإيداعات عملاً بالاتفاقية. ويدير استخدام مواصفات المنتجات هذه فوائد متنوعة قد تشمل ما يلي: (أ) دقة أكبر في تحديد الموقع الموحد للحدود الخارجية للمنطقة البحرية؛ و (ب) الامتثال للمعايير الأخرى المعتمدة على الصعيد الدولي، وبالتالي تيسير إدراج المعلومات في منتجات مثل الخرائط الملاحية

(١٠) المواد ١٦ (٢)، و ٤٧ (٩)، و ٧٥ (٢)، و ٨٤ (٢) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. انظر أيضاً المادتين ٢١ (٣) و ٤٢ (٣).

(١١) انظر [www.un.org/Depts/los/LEGISLATIONANDTREATIES/depositpublicity.htm](http://www.un.org/Depts/los/LEGISLATIONANDTREATIES/depositpublicity.htm).

(١٢) تستند مواصفات المنتج إلى المنشور IHO S-100، The Universal Hydrographic Data Model، والنموذج العالمي للبيانات الهيدروغرافية<sup>(١٣)</sup>، والمنشور IHO S-101، Electronic Navigational Chart، والنموذج العالمي للبيانات الهيدروغرافية<sup>(١٤)</sup>، والنموذج العالمي للبيانات الهيدروغرافية<sup>(١٥)</sup>، والنموذج العالمي للبيانات الهيدروغرافية<sup>(١٦)</sup>، والنموذج العالمي للبيانات الهيدروغرافية<sup>(١٧)</sup>، والنموذج العالمي للبيانات الهيدروغرافية<sup>(١٨)</sup>، والنموذج العالمي للبيانات الهيدروغرافية<sup>(١٩)</sup>، والنموذج العالمي للبيانات الهيدروغرافية<sup>(٢٠)</sup>، والنموذج العالمي للبيانات الهيدروغرافية<sup>(٢١)</sup>، والنموذج العالمي للبيانات الهيدروغرافية<sup>(٢٢)</sup>، والنموذج العالمي للبيانات الهيدروغرافية<sup>(٢٣)</sup>، والنموذج العالمي للبيانات الهيدروغرافية<sup>(٢٤)</sup>، والنموذج العالمي للبيانات الهيدروغرافية<sup>(٢٥)</sup>، والنموذج العالمي للبيانات الهيدروغرافية<sup>(٢٦)</sup>، والنموذج العالمي للبيانات الهيدروغرافية<sup>(٢٧)</sup>، والنموذج العالمي للبيانات الهيدروغرافية<sup>(٢٨)</sup>، والنموذج العالمي للبيانات الهيدروغرافية<sup>(٢٩)</sup>، والنموذج العالمي للبيانات الهيدروغرافية<sup>(٣٠)</sup>، والنموذج العالمي للبيانات الهيدروغرافية<sup>(٣١)</sup>، والنموذج العالمي للبيانات الهيدروغرافية<sup>(٣٢)</sup>، والنموذج العالمي للبيانات الهيدروغرافية<sup>(٣٣)</sup>، والنموذج العالمي للبيانات الهيدروغرافية<sup>(٣٤)</sup>، والنموذج العالمي للبيانات الهيدروغرافية<sup>(٣٥)</sup>، والنموذج العالمي للبيانات الهيدروغرافية<sup>(٣٦)</sup>، والنموذج العالمي للبيانات الهيدروغرافية<sup>(٣٧)</sup>، والنموذج العالمي للبيانات الهيدروغرافية<sup>(٣٨)</sup>، والنموذج العالمي للبيانات الهيدروغرافية<sup>(٣٩)</sup>، والنموذج العالمي للبيانات الهيدروغرافية<sup>(٤٠)</sup>، والنموذج العالمي للبيانات الهيدروغرافية<sup>(٤١)</sup>، والنموذج العالمي للبيانات الهيدروغرافية<sup>(٤٢)</sup>، والنموذج العالمي للبيانات الهيدروغرافية<sup>(٤٣)</sup>، والنموذج العالمي للبيانات الهيدروغرافية<sup>(٤٤)</sup>، والنموذج العالمي للبيانات الهيدروغرافية<sup>(٤٥)</sup>، والنموذج العالمي للبيانات الهيدروغرافية<sup>(٤٦)</sup>، والنموذج العالمي للبيانات الهيدروغرافية<sup>(٤٧)</sup>، والنموذج العالمي للبيانات الهيدروغرافية<sup>(٤٨)</sup>، والنموذج العالمي للبيانات الهيدروغرافية<sup>(٤٩)</sup>، والنموذج العالمي للبيانات الهيدروغرافية<sup>(٥٠)</sup>، والنموذج العالمي للبيانات الهيدروغرافية<sup>(٥١)</sup>، والنموذج العالمي للبيانات الهيدروغرافية<sup>(٥٢)</sup>، والنموذج العالمي للبيانات الهيدروغرافية<sup>(٥٣)</sup>، والنموذج العالمي للبيانات الهيدروغرافية<sup>(٥٤)</sup>، والنموذج العالمي للبيانات الهيدروغرافية<sup>(٥٥)</sup>، والنموذج العالمي للبيانات الهيدروغرافية<sup>(٥٦)</sup>، والنموذج العالمي للبيانات الهيدروغرافية<sup>(٥٧)</sup>، والنموذج العالمي للبيانات الهيدروغرافية<sup>(٥٨)</sup>، والنموذج العالمي للبيانات الهيدروغرافية<sup>(٥٩)</sup>، والنموذج العالمي للبيانات الهيدروغرافية<sup>(٦٠)</sup>، والنموذج العالمي للبيانات الهيدروغرافية<sup>(٦١)</sup>، والنموذج العالمي للبيانات الهيدروغرافية<sup>(٦٢)</sup>، والنموذج العالمي للبيانات الهيدروغرافية<sup>(٦٣)</sup>، والنموذج العالمي للبيانات الهيدروغرافية<sup>(٦٤)</sup>، والنموذج العالمي للبيانات الهيدروغرافية<sup>(٦٥)</sup>، والنموذج العالمي للبيانات الهيدروغرافية<sup>(٦٦)</sup>، والنموذج العالمي للبيانات الهيدروغرافية<sup>(٦٧)</sup>، والنموذج العالمي للبيانات الهيدروغرافية<sup>(٦٨)</sup>، والنموذج العالمي للبيانات الهيدروغرافية<sup>(٦٩)</sup>، والنموذج العالمي للبيانات الهيدروغرافية<sup>(٧٠)</sup>، والنموذج العالمي للبيانات الهيدروغرافية<sup>(٧١)</sup>، والنموذج العالمي للبيانات الهيدروغرافية<sup>(٧٢)</sup>، والنموذج العالمي للبيانات الهيدروغرافية<sup>(٧٣)</sup>، والنموذج العالمي للبيانات الهيدروغرافية<sup>(٧٤)</sup>، والنموذج العالمي للبيانات الهيدروغرافية<sup>(٧٥)</sup>، والنموذج العالمي للبيانات الهيدروغرافية<sup>(٧٦)</sup>، والنموذج العالمي للبيانات الهيدروغرافية<sup>(٧٧)</sup>، والنموذج العالمي للبيانات الهيدروغرافية<sup>(٧٨)</sup>، والنموذج العالمي للبيانات الهيدروغرافية<sup>(٧٩)</sup>، والنموذج العالمي للبيانات الهيدروغرافية<sup>(٨٠)</sup>، والنموذج العالمي للبيانات الهيدروغرافية<sup>(٨١)</sup>، والنموذج العالمي للبيانات الهيدروغرافية<sup>(٨٢)</sup>، والنموذج العالمي للبيانات الهيدروغرافية<sup>(٨٣)</sup>، والنموذج العالمي للبيانات الهيدروغرافية<sup>(٨٤)</sup>، والنموذج العالمي للبيانات الهيدروغرافية<sup>(٨٥)</sup>، والنموذج العالمي للبيانات الهيدروغرافية<sup>(٨٦)</sup>، والنموذج العالمي للبيانات الهيدروغرافية<sup>(٨٧)</sup>، والنموذج العالمي للبيانات الهيدروغرافية<sup>(٨٨)</sup>، والنموذج العالمي للبيانات الهيدروغرافية<sup>(٨٩)</sup>، والنموذج العالمي للبيانات الهيدروغرافية<sup>(٩٠)</sup>، والنموذج العالمي للبيانات الهيدروغرافية<sup>(٩١)</sup>، والنموذج العالمي للبيانات الهيدروغرافية<sup>(٩٢)</sup>، والنموذج العالمي للبيانات الهيدروغرافية<sup>(٩٣)</sup>، والنموذج العالمي للبيانات الهيدروغرافية<sup>(٩٤)</sup>، والنموذج العالمي للبيانات الهيدروغرافية<sup>(٩٥)</sup>، والنموذج العالمي للبيانات الهيدروغرافية<sup>(٩٦)</sup>، والنموذج العالمي للبيانات الهيدروغرافية<sup>(٩٧)</sup>، والنموذج العالمي للبيانات الهيدروغرافية<sup>(٩٨)</sup>، والنموذج العالمي للبيانات الهيدروغرافية<sup>(٩٩)</sup>، والنموذج العالمي للبيانات الهيدروغرافية<sup>(١٠٠)</sup>.

الإلكترونية؛ و (ج) توجيه عملية بناء القدرات على الصعيد الوطني بغرض الحفاظ على النظم الوطنية للمعلومات بشأن الحدود الخارجية للمناطق البحرية والحدود البحرية؛ و (د) توفير بيانات موثوق بها وذات مرجعية للدول ولغيرها من المستخدمين بلا تكلفة. وقد توجد أيضا بعض الفوائد غير المباشرة مثل ما يلي: (أ) زيادة عدد الإيداعات؛ و (ب) كفالة اليقين القانوني لمستخدمي المحيطات؛ و (ج) تحسين حماية البيئة البحرية؛ و (د) تحسين إدارة الموارد. وفي حالة إقرار مواصفات المنتجات من خلال العملية الحكومية الدولية المناسبة، فإن الشعبة ستستخدمها في تخزين ومعالجة الإيداعات ونشر المعلومات المودعة عن طريق موقعها الشبكي.

١٥ - ولما كانت مسودة مواصفات المشروع قد أُعدت، فمن الضروري أن تزود الدول الأعضاء الشعبة والمنظمة الهيدروغرافية الدولية بمزيد من التوجيه من أجل اعتماد المواصفات والحفاظ على سرياتها لاحقاً.

١٦ - وتواصل الشعبة نشر المعلومات المتعلقة بإيداع الخرائط والإحداثيات الجغرافية وغيرها من التطورات، بما في ذلك في الأعداد من ٨٠ إلى ٨٢ من نشرة قانون البحار الصادرة مؤخراً. وجرى التعريف بالإجراءات التي اتخذتها الدول الأطراف لتنفيذ الاتفاقية عن طريق عددي التعميم الإعلامي بشأن قانون البحار رقم ٣٦ ورقم ٣٧. وتتوفر أيضا المعلومات المتعلقة بممارسات الدول على الموقع الشبكي للشعبة<sup>(١٣)</sup>.

## رابعا - التطورات المتصلة بالنقل البحري الدولي

١٧ - يمثل النقل البحري العمود الفقري للتجارة الدولية ومحركا رئيسيا من المحركات التي تدفع بعجلة العولمة. وقد نمت التجارة العالمية المنقولة بحراً بنسبة ٤ في المائة في عام ٢٠١١، لتبلغ ٨,٧ مليون طن، حيث غذاها النمو القوي لتجارتنا الحاويات والسواحب الجافة. ويُقدَّر أن الحمولة القصوى لأسطول السفن التجارية في العالم ناهزت ١,٥ بليون طن في بداية عام ٢٠١٢، مما يمثل زيادة قدرها ١٠٠ مليون طن مقارنة بعام ٢٠١١، وارتفاعا بنسبة تزيد على ٣٧ في المائة في أربع سنوات فقط. ومع استمرار نمو حركة شحن البضائع، أثرت شواغل بشأن إمكانية أن تؤثر سلباً على البيئة والصحة البشرية والمناخ<sup>(١٤)</sup>.

(١٣) [www.un.org/Depts/los/LEGISLATIONANDTREATIES/index.htm](http://www.un.org/Depts/los/LEGISLATIONANDTREATIES/index.htm)

(١٤) مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد)، *Review of Maritime Transport 2012* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.12.II.D.17).

١٨ - ويظل من الأهمية بمكان كفالة سلامة السفن والملاحة، لا سيما من خلال تنفيذ وإنفاذ الاتفاقيات الدولية ذات الصلة. وي طرح هذا الفرع التطورات الرئيسية التي حدثت مؤخراً في مجال كفالة سلامة السفن والملاحة، وينبغي قراءته إلى جوار الفرعين الخامس والسادس والفقرتين ٩٦ و ٩٧ أدناه.

١٩ - ويجب للتدابير التي يتعين على دول العلم تنفيذها وإنفاذها عملاً باتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار من أجل كفالة السلامة في البحر أن تتوافق مع القواعد الدولية المقبولة عموماً، والإجراءات والممارسات الواردة في الصكوك القانونية التي اعتمدها المنظمات الدولية المختصة. وقد وُضعت مجموعة شاملة من القواعد والأنظمة العالمية لكي تحكم سلامة الملاحة في إطار المنظمة البحرية الدولية، ومنظمة العمل الدولية، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، والمنظمة الهيدروغرافية الدولية، وغيرها من المنظمات.

٢٠ - ولاحظت أمانة المنظمة الهيدروغرافية الدولية أن الكثير من أنشطة المسح التي ترعاها الحكومات تقلص حالياً نتيجة للقيود المالية والأولويات المتضاربة، بالرغم مما للمعلومات الهيدروغرافية من تأثير في تحديد ما يمكن فعله في البحر بطريقة آمنة واقتصادية مستدامة. ولاحظت الأمانة أيضاً أن الافتقار إلى بيانات مناسبة يعيق التقدم والتنمية الاقتصادية<sup>(١٥)</sup>.

٢١ - وعلى مدار العام المنصرم، واصلت المنظمة البحرية الدولية تطوير الأنظمة والإجراءات والممارسات المتعلقة ببناء السفن ومعداتها وصلاحتها للإبحار التي تتضمنها اتفاقيات المنظمة، بما في ذلك الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار لعام ١٩٧٤، والاتفاقية الدولية لخطوط الحمولة لعام ١٩٦٦، واتفاقية عام ١٩٧٣ الدولية لمنع التلوث الناجم عن السفن بصيغتها المعدلة بروتوكول عام ١٩٧٨ ذي الصلة، بما في ذلك معايير السلامة لسفن نقل الركاب. وعلى سبيل المثال، اعتمدت المنظمة تعديلاً للاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار يُلزم بناء السفن الجديدة على نحو يحد من الضوضاء على متن السفينة ويحمي أطقم السفن من الضوضاء. وعدلت المنظمة البحرية الدولية أيضاً الاتفاقية الأخيرة لكي يُنص على التطبيق الإلزامي لمدونة الهيئات المفوضة. وتضم المدونة جملة أمور منها معايير يجري بموجبها تقييم الهيئات المفوضة التي قد تخولها دول العلم إجراء مسح وإصدار شهادات باسمها والتصريح لهذه الهيئات و/أو تفويضها. وتوفر المدونة أيضاً التوجيه بشأن الرصد اللاحق للهيئات المفوضة من قِبَل الإدارات. وعلاوة على ذلك، وفيما يتعلق أيضاً بالاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار، اعتمدت المنظمة البحرية الدولية، في أعقاب حادث كوستا كونكورديا، نظاماً جديداً، III/17-1، يُلزم السفن بأن تكون لها خطط وإجراءات لانتشال الأشخاص من المياه؛

(١٥) مساهمة من المنظمة الهيدروغرافية الدولية.

واعتمدت المنظمة أيضا مبادئ توجيهية، إضافة إلى قرار بشأن تنفيذ النظام III/17-1 من قبل السفن التي لا تعمل في الرحلات الدولية<sup>(١٦)</sup>.

٢٢ - ويُنتظر أن يكون لاعتماد اتفاق كيب تاون لعام ٢٠١٢ المتعلق بتنفيذ أحكام بروتوكول توريمولينوس لعام ١٩٩٣ المتعلق باتفاقية توريمولينوس الدولية لسلامة سفن الصيد لعام ١٩٧٧، في مؤتمر دبلوماسي عُقد في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، دور كبير في الإسهام في تحسين معايير السلامة والحد من الخسائر في الأرواح في البحر. ويُحدّث الاتفاق ويُعدّل عدداً من أحكام بروتوكول توريمولينوس المتعلقة بسلامة سفن الصيد، بغرض معالجة المسائل الفنية والقانونية التي حالت دون بدء نفاذ البروتوكول. وسيبدأ نفاذ الاتفاق بعد مرور ١٢ شهراً على تقديم ما لا يقل عن ٢٢ دولة، لا يقل مجموع سفن الصيد المملوكة لها والتي يبلغ طولها ٢٤ متراً وأكثر عن ٦٠٠ سفينة، إشعاراً بموافقتها على الالتزام به<sup>(١٧)</sup>.

٢٣ - واشتركت كل من منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة العمل الدولية والمنظمة البحرية الدولية في إعداد مبادئ توجيهية لمساعدة السلطات المختصة على تنفيذ الصكوك الطوعية لتصميم سفن الصيد بجميع أنواعها وأحجامها وبنائها وتجهيزها، ومعياري جديد لسلامة سفن الصيد الصغيرة<sup>(١٨)</sup>.

٢٤ - وقد تعزز بشكل كبير الإطار التنظيمي الدولي لصناعة الشحن البحري مع بدء نفاذ اتفاقية العمل البحري لعام ٢٠٠٦ (انظر الفقرة ٢٧ أدناه). أما التدابير الأخرى التي اعتمدت مؤخراً، والتي من شأنها أيضاً تعزيز تنفيذ وإنفاذ الاتفاقية، فتشمل اعتماد المنظمة البحرية الدولية تعديلات على المدونة الدولية لإدارة التشغيل الآمن للسفن ومنع التلوث تقتضي جملة أمور منها كفالة أن تجهز الشركة سفنها بما يلزم من الأفراد<sup>(١٩)</sup>. وإضافة إلى ذلك، ستنتظر جمعية المنظمة البحرية الدولية، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، في مشروع مدونة تنفيذ صكوك المنظمة البحرية الدولية (المدونة الثالثة)، ومشروع التعديلات على الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار، والاتفاقية الدولية لخطوط الحمولة لعام ١٩٦٦، الرامية إلى جعل المدونة الثالثة والمراجعة إلزاميتين. وستنتظر الجمعية أيضاً في مشروع التعديلات على اتفاقية الأنظمة الدولية لمنع التصادم في البحر لعام ١٩٧٢، والاتفاقية الدولية لقياس

(١٦) انظر وثيقتي المنظمة البحرية الدولية MSC 91/22 و MSC 92/22.

(١٧) مساهمة من المنظمة البحرية الدولية؛ وانظر أيضاً وثيقتي المنظمة البحرية الدولية MSC 92/26 و Add.2.

(١٨) انظر تقرير الدورة الثلاثين للجنة مصائد الأسماك، روما، ٩-١٣ تموز/يوليه ٢٠١٢ (FIPI/R1012).

(١٩) وثيقة المنظمة البحرية الدولية MSC 92/22.

حمولة السفن لعام ١٩٦٩. وستواصل المنظمة البحرية الدولية تركيز مساعيها الفنية على تنفيذ خطة المراجعة الخاصة بها، مع إيلاء مزيد من التركيز على تدريب مسؤولي الإدارة البحرية من البلدان النامية<sup>(٢٠)</sup>.

## خامسا - سلامة الناس في البحر

٢٥ - تعززت كثيرا الجهود الدولية المبذولة من أجل تحسين ظروف عمل البحارة والصيادين مع بدء نفاذ اتفاقية العمل البحري لعام ٢٠٠٦ في ٢٠ آب/أغسطس ٢٠١٣، والاتفاقية المتعلقة بمعايير تدريب طواقم سفن الصيد وإصدار تراخيصهم لعام ١٩٩٥ في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، إضافة إلى اعتماد اتفاق كيب تاون لعام ٢٠١٢ (انظر الفقرتين ٢٢ أعلاه و ٢٨ أدناه). ومع ذلك، فإن الهجرة الدولية عن طريق البحر، التي كثيرا ما تشوبها حوادث مأساوية في البحر، وتحيط بها اعتبارات قانونية معقدة وأخرى تتعلق بالإفناذ وبحقوق الإنسان، تظل موضع قلق بالغ لدى المجتمع الدولي.

٢٦ - البحارة - في ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٣، احتُفل للمرة الثالثة بيوم البحارة، الأمر الذي يعكس دعماً واعترافاً متزايدين بالخدمات التي يقدمها، والصعوبات التي يواجهها، بحارة العالم الذين يزيد عددهم عن ١,٥ مليون بحار. وتحت عنوان "أوجه من البحر"، أبرز اليوم الدور الحيوي للبحارة في نقل أكثر من ٩٠ في المائة من سلع العالم<sup>(٢١)</sup>.

٢٧ - وستقوي اتفاقية العمل البحري لعام ٢٠٠٦ النظام القانوني لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المتعلق بظروف العمل الذي تشير إليه اتفاقية العمل البحري. وتنص الاتفاقية الأخيرة على حقوق شاملة لبحارة العالم وحمايتهم خلال العمل<sup>(٢٢)</sup>. وتجمع اتفاقية العمل البحري ٦٨ من اتفاقيات وتوصيات منظمة العمل الدولية ضمن اتفاق واحد يتألف من ثلاثة أجزاء هي: المواد؛ واللوائح؛ ومدونة القواعد. وتنقسم المدونة إلى معايير إلزامية (الجزء ألف) ومبادئ توجيهية غير إلزامية (الجزء باء). وهي تعطي خمسة ميادين عامة هي: المتطلبات الدنيا لعمل الملاحين على متن السفن؛ وشروط التوظيف؛ وأماكن الإقامة والمرافق الترويحية والغذاء والإطعام؛ وحفظ الصحة والرعاية الطبية والرعاية الاجتماعية والضمان الاجتماعي؛ والامتثال

(٢٠) مساهمة من المنظمة البحرية الدولية.

(٢١) رسالة من الأمين العام للمنظمة البحرية الدولية، متاحة على الرابط:  
www.imo.org/About/Events/dayoftheseafarer/Documents/2013%20Day%20of%20the%20Seafarer%20  
.message%20.pdf

(٢٢) انظر [www.ilo.org/global/standards/maritime-labour-convention/WCMS\\_170389/lang--en/index.htm](http://www.ilo.org/global/standards/maritime-labour-convention/WCMS_170389/lang--en/index.htm)

والإنفاذ. وتشمل الاتفاقية كذلك تدابير للتفتيش في الموانئ الأجنبية، وبنداً يحول دون حصول سفن الدول التي لم تصدق على الاتفاقية على معاملة أفضل من تلك التي تحظى بها السفن التي تحمل علم دولة مصدقة على الاتفاقية. وتستند الآلية الرقابية لدولة الميناء إلى ترتيبات مستقرة بموجب مختلف مذكرات التفاهم الإقليمية بشأن الرقابة التي تضطلع بها دولة الميناء<sup>(٢٣)</sup>.

٢٨ - الصيادون - تشمل التطورات الهامة الرامية إلى تحسين سلامة البحارة وظروف عملهم اعتماد اتفاق كيب تاون لعام ٢٠١٢ (انظر الفقرة ٢٢ أعلاه) وبدء نفاذ الاتفاقية المتعلقة بمعايير تدريب طواقم سفن الصيد وإصدار تراخيصهم لعام ١٩٩٥ في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢. وتحدد الاتفاقية الأخيرة متطلبات إصدار التراخيص والحد الأدنى من التدريب لأطقم سفن الصيد البحرية التي يبلغ طولها ٢٤ متراً أو أكثر<sup>(٢٤)</sup>.

٢٩ - وبينما يوجد إقرار بأن أغلب جهات هذه الصناعة توفر ظروف عمل وعيش لائقة للصيادين، فإن تقرير مكتب العمل الدولي لعام ٢٠١٣ المعنون "عالقون في البحر: العمل الجبري والاتجار بالبشر في مصايد الأسماك"، يكشف عن حوادث انتهاك جسيمة في بعض مصايد الأسماك وعلى متن بعض سفن الصيد، ترقى إلى العمل الجبري والاتجار بالبشر<sup>(٢٥)</sup>. وقد لاحظ منتدى الحوار العالمي لتعزيز الاتفاقية المتعلقة بالعمل في صيد الأسماك لعام ٢٠٠٧ (الاتفاقية رقم ١٨٨)، المنعقد في مكتب العمل الدولي في أيار/مايو ٢٠١٣، أن إجراءات إنفاذ الاتفاقية رقم ١٨٨ ورصدها من شأنها الإسهام في منع العمل الجبري والاتجار بالبشر في هذا القطاع.

٣٠ - الهجرة الدولية عن طريق البحر والسفر خلسة على السفن - نظراً للطابع السري لهذه الهجرة، التي كثيراً ما تقترن بالجريمة المنظمة (انظر الفقرات ٣٤ و ٣٥ و ٣٧ أدناه)، فمن الصعب تقدير عدد المهاجرين والمسافرين خلسة على السفن الذين يستخدمون الطرق البحرية لعبور الحدود الدولية<sup>(٢٦)</sup>. وفي عام ٢٠١٢، أُبلغت المنظمة البحرية الدولية بوقوع ٨٦ حادثة شملت تهريب ٩٧٨ مهاجراً أو نقلهم عن طريق البحر. وإضافة إلى ذلك، أُبلغت المنظمة البحرية الدولية في عام ٢٠١٢ بوقوع ٩٠ حادثة تتعلق بالسفر خلسة على السفن

(٢٣) الوثيقة A/61/63، الفقرة ٧٩.

(٢٤) انظر [www.imo.org/OurWork/HumanElement/Pages/STCW-F-Convention.aspx](http://www.imo.org/OurWork/HumanElement/Pages/STCW-F-Convention.aspx).

(٢٥) انظر [www.ilo.org/global/about-the-ilo/newsroom/comment-analysis/WCMS\\_214522/lang--en/index.htm](http://www.ilo.org/global/about-the-ilo/newsroom/comment-analysis/WCMS_214522/lang--en/index.htm).

(٢٦) انظر وثيقة المنظمة البحرية الدولية MSC.3/Circ.22.

شملت ١٦٦ مسافراً جلسة<sup>(٢٧)</sup>. ولوحظ مع القلق أن الإحصائيات التي تنشرها المنظمة البحرية الدولية تقلل بوضوح من حجم مشكلة السفر جلسة على السفن<sup>(٢٨)</sup>.

٣١ - ووفقاً لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، قام ١٧ ٥٠٠ لاجئ ومهاجر أفريقي بالرحلة البحرية الخطرة من القرن الأفريقي إلى اليمن في عام ٢٠١٢، فيما يمثل أكبر تدفق من هذا النوع منذ أن بدأت المفوضية في جمع هذه الإحصائيات في عام ٢٠٠٦<sup>(٢٩)</sup>. وفي ٥ تموز/يوليه ٢٠١٣، أعلنت المفوضية أن ما يُقدر بـ ٨ ٤٠٠ مهاجر وطالب لجوء وصلوا إلى سواحل إيطاليا ومالطة خلال الشهر الستة الأولى من عام ٢٠١٣<sup>(٣٠)</sup>. وجرى الاعتراف بالحاجة إلى مزيد من التعاون العملي في معالجة المستويات المتزايدة للتنقلات البحرية غير النظامية في منطقة آسيا والمحيط الهادئ<sup>(٣١)</sup>.

٣٢ - وتنص اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار على واجب تقديم المساعدة للأشخاص المعرضين للخطر في عرض البحر وعلى واجب الدول الساحلية القيام بخدمات البحث والإنقاذ. وتحدد الاتفاقية أيضاً حقوق وواجبات الدول في المناطق البحرية المختلفة، التي تشمل تدابير الإنقاذ التي قد تتخذها لمواجهة أي أنشطة إجرائية تقترب بالهجرة الدولية عن طريق البحر. ويكمل أحكام الاتفاقية عددٌ من الصكوك الدولية الأخرى.

٣٣ - وشددت الجمعية العامة، في جملة أمور، على وجوب أن يقدم ربابنة السفن المساعدة للأشخاص المعرضين للخطر في عرض البحر، وعلى ضرورة أن تفي الدول بمسؤولياتها المتعلقة بالبحث والإنقاذ عملاً بالقانون الدولي، بما في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وأن تتخذ إجراءات فعالة للتصدي، إلى الحد الممكن عملياً، لمسألة السفن والزوارق الصغيرة غير الصالحة للملاحة. ودعت الجمعية الدول أيضاً إلى مواصلة التعاون على وضع نهج شاملة للهجرة الدولية والتنمية<sup>(٣٢)</sup>.

(٢٧) انظر وثيقة المنظمة البحرية الدولية FAL.2/Circ.126.

(٢٨) انظر وثيقة المنظمة البحرية الدولية FAL 38/15، الفقرة ٦-٢٠.

(٢٩) انظر [www.unhcr.org/cgi-bin/texis/vtx/search?page=search&docid=50f5377ell&query=migration%20by%20sea%202012](http://www.unhcr.org/cgi-bin/texis/vtx/search?page=search&docid=50f5377ell&query=migration%20by%20sea%202012)

(٣٠) انظر [www.unhcr.org/cgi-bin/texis/vtx/search?page=search&docid=51d6b8a56&query=migration%20by%20sea%202012](http://www.unhcr.org/cgi-bin/texis/vtx/search?page=search&docid=51d6b8a56&query=migration%20by%20sea%202012)

(٣١) اجتماع المائدة المستديرة الإقليمية بشأن التنقلات البحرية غير النظامية في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، جاكارتا، آذار/مارس ٢٠١٣.

انظر [www.unhcr.org/cgi-bin/texis/vtx/search?page=search&docid=50f5377e11&query=migration%20by%20sea%202012](http://www.unhcr.org/cgi-bin/texis/vtx/search?page=search&docid=50f5377e11&query=migration%20by%20sea%202012)

(٣٢) انظر القرار ٧٨/٦٧.

## سادسا - الأمن البحري

٣٤ - تتخذ الأنشطة الإجرامية في البحر أشكالا مختلفة، وتشمل أعمال القرصنة والسطو المسلح في عرض البحر، والاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية وتهريب المهاجرين (انظر أيضا الفقرتين ٣٠ و ٣١ أعلاه والفقرة ٧٩ أدناه). وفي الواقع، يستخدم المجرمون المنظمون الطرق البحرية على نطاق واسع بل ويفضلونها على غيرها. فعلى سبيل المثال، وبوجه عام، تفيد التقارير أن كل شحنة من المخدرات والمؤثرات العقلية غير المشروعة تتم مصادرتها تكون أضخم بكثير من الشحنات التي تُصادر عن طريق الجو، وتتصدر ذلك الطرق البحرية في شرق أفريقيا وغربها، بالإضافة إلى الطرق البحرية الجديدة المتجهة جنوباً من أفغانستان عن طريق موانئ في جمهورية إيران الإسلامية وباكستان<sup>(٣٣)</sup>. ومنذ عام ٢٠٠٩، ازدادت عمليات مصادرة الهيروين بشكل كبير في أفريقيا، ولا سيما في شرق أفريقيا حيث ازدادت بنسبة تقارب عشرة أضعاف<sup>(٣٤)</sup>. وفي تقرير صدر مؤخراً بعنوان "الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية في شرق آسيا ومنطقة المحيط الهادئ - تقرير لتقييم الأخطار"، قدم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة معلومات عن تهريب المهاجرين من جنوب وغرب آسيا عبر جنوب شرق آسيا إلى أستراليا وكندا<sup>(٣٥)</sup>.

٣٥ - وفي القرار ٦/٢٢ المعنون "النهوض بالتعاون الدولي وتعزيز القدرة على مكافحة مشكلة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية المرتكبة في البحر"، والذي اتخذ في نيسان/أبريل ٢٠١٣، حثت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية الدول الأعضاء على تعزيز التعاون الدولي على جميع المستويات لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المرتكبة في عرض البحر، بما في ذلك أعمال القرصنة قبالة ساحل الصومال وفي خليج غينيا<sup>(٣٦)</sup>.

٣٦ - وقد ازداد التعاون الدولي من أجل التصدي للجرائم المرتكبة في عرض البحر، ولا سيما في ما يتعلق بقمع أعمال القرصنة في عرض البحر. وتتخذ الدول أيضا المزيد من الخطوات لتجريم ومحاكمة مرتكبي الجرائم المرتكبة في عرض البحر. وأدى ذلك إلى انخفاض معدل حدوث بعض هذه الجرائم في بعض المناطق. وتضطلع الأمم المتحدة بدور محوري في هذا الصدد، ولا سيما من حيث تعزيز الاعتراف باتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وتطبيقها بوصفها الإطار القانوني الرئيسي المتعلق بمنع الجرائم المرتكبة في عرض البحر وقمعها.

(٣٣) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، التقرير العالمي عن المخدرات لعام ٢٠١٣.

(٣٤) المرجع نفسه.

(٣٥) انظر [http://www.unodc.org/documents/southeastasiaandpacific/Publications/2013/TOCTA\\_EAP\\_web.pdf](http://www.unodc.org/documents/southeastasiaandpacific/Publications/2013/TOCTA_EAP_web.pdf)

(٣٦) انظر E/2013/30-E/CN.15/2013/27، الفصل الأول، الفرع دال.

٣٧ - وفي ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٣، وقعت ٢٢ دولة على مدونة قواعد السلوك المتعلقة بمنع القرصنة والسطو المسلح ضد السفن والأنشطة البحرية غير المشروعة في غرب أفريقيا ووسطها. وغاية الموقعين على المدونة هي التعاون إلى أقصى حد ممكن لمنع وقمع أعمال القرصنة والسطو المسلح ضد السفن، والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية في المجال البحري، والإرهاب البحري، وصيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم، وغيرها من الأنشطة غير القانونية في عرض البحر. وقد تعهدت المنظمة البحرية الدولية بدعم هذه المبادرة من خلال صندوق استئماني جديد متعدد المانحين.

### أعمال القرصنة والسطو المسلح في البحر

٣٨ - تُعرّف القرصنة في المادة ١٠١ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وهي تحدث في أعالي البحار وفي المنطقة الاقتصادية الخالصة. أما الأفعال التي تعتبر أعمال قرصنة ما عدا الأعمال التي تحدث في البحر الإقليمي أو في المياه الداخلية أو في المياه الأرحبيلية لدولة ما، فإنها تصنف بأهما أعمال سطو مسلح ضد السفن<sup>(٣٧)</sup>. وفي عام ٢٠١٢، أبلغت المنظمة البحرية الدولية بحدوث ٣٤١ عملاً من أعمال القرصنة والسطو المسلح ضد السفن في جميع أنحاء العالم أو بذلت محاولات لارتكابها، أي بانخفاض قدره ٢٠٣ حادثة (٣٧,٣٢ في المائة) بالمقارنة مع عام ٢٠١١. وقد انخفض عدد هجمات القرصنة التي تنطلق من الصومال، على نحو خاص، من ٢٨٦ حادثة في عام ٢٠١١ إلى ٩٩ حادثة في عام ٢٠١٢. كما انخفض عدد الهجمات التي وقعت في بحر الصين الجنوبي والمحيط الهندي وفي أمريكا الجنوبية ومنطقة البحر الكاريبي. ومن ناحية أخرى، ازداد عدد الهجمات التي وقعت في غرب أفريقيا، وفي مضيق ملقا وفي البحر الأبيض المتوسط. وتُعزى معظم الحوادث المبلغ عنها في عام ٢٠١٢ إلى القراصنة الصوماليين العاملين في بحر العرب وشرق أفريقيا (٩٩)، تلتها الحوادث التي وقعت في بحر الصين الجنوبي (٩٠)، وغرب أفريقيا (٦٤)، والمحيط الهندي (٣٣)، ومضيق ملقا (٢٤)، وأمريكا الجنوبية ومنطقة البحر الكاريبي (٢١)، والبحر الأبيض المتوسط (٦)، والشرق الأقصى (٢)، وشمال المحيط الأطلسي (١)، والخليج الفارسي (١). وتفيد التقارير بأن معظم الهجمات التي شنت أو بذلت محاولة لشنها في أرجاء العالم في عام ٢٠١٢ كانت في مناطق الموانئ<sup>(٣٨)</sup>.

(٣٧) انظر مدونة الممارسات المعتمدة للتحقيق في جرائم القرصنة والسطو المسلح المرتكبة ضد السفن (قرار المنظمة البحرية الدولية (26) A.1025، المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩).

(٣٨) وثيقة المنظمة البحرية الدولية MSC.4/Circ.193. انظر أيضا [www.icc-ccs.org/piracy-reporting-centre/piracynewsfigures](http://www.icc-ccs.org/piracy-reporting-centre/piracynewsfigures).

٣٩ - وعلى الصعيد العالمي، تفيد التقارير بأن ٢٦ سفينة قد اختطفت في عام ٢٠١٢، بالمقارنة مع ٥٠ سفينة في عام ٢٠١١. وتفيد التقارير بأن حوالي ٣١٣ من أفراد أطقم السفن قد احتجزوا كرهائن/اختطفوا، بالمقارنة مع ٥٩٩ من أفراد الأطقم قد احتجزوا كرهائن/اختطفوا في عام ٢٠١١. ولم ترد تقارير عن وجود مفقودين من أفراد أطقم السفن في عام ٢٠١٢<sup>(٣٩)</sup>. واستخدمت مستويات عنف مثيرة للقلق في غرب أفريقيا حيث قتل خمسة من أفراد الأطقم. وبغية التصدي لهذا الوضع، بدأ الاتحاد الأوروبي في كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ في تنفيذ برنامج الطرق البحرية الخطيرة في خليج غينيا لمكافحة القرصنة البحرية في خليج غينيا.

٤٠ - ويبدو أن تدني منحى أعمال القرصنة والسطو المسلح ضد السفن قد استمر في النصف الأول من عام ٢٠١٣، حيث أفاد المكتب البحري الدولي بوقوع ١٢٠ حادثة اختطاف خلال هذه الفترة على الصعيد العالمي، منها أربعة حوادث اختطاف. وشملت سبعة حوادث مبلغ عنها قراصنة صوماليين، منها عملية اختطاف واحدة<sup>(٤٠)</sup>.

٤١ - إلا أنه، بسبب استمرار الوضع قبالة سواحل الصومال، قرر مجلس الأمن في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ تجديد الأذونات الممنوحة سابقاً إلى الدول والمنظمات الإقليمية المتعاونة مع السلطات الصومالية في مكافحة القرصنة والسطو المسلح في عرض البحر قبالة سواحل الصومال<sup>(٤١)</sup>.

٤٢ - وعقد فريق الاتصال المعني بالقرصنة قبالة سواحل الصومال اجتماعاً في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ١ أيار/مايو ٢٠١٣ للنظر في جملة أمور منها نتائج الأفرقة العاملة الخمسة<sup>(٤٢)</sup>. وواصل الصندوق الاستئماني لدعم مبادرات الدول التي تكافح القرصنة قبالة سواحل الصومال تقديم الدعم لمبادرات بناء القدرات في المنطقة من خلال الموافقة على تمويل مجموعة جديدة من المشاريع في أيار/مايو ٢٠١٣<sup>(٤٣)</sup>.

٤٣ - وتعكف أكثر من ٢٠ دولة حالياً على محاكمة، أو حاكمت، أكثر من ٢٠٠ شخص مشتبه في ارتكابهم أعمال القرصنة، وقدم مكتب الأمم المتحدة المعني

(٣٩) المرجع نفسه.

(٤٠) للاطلاع على آخر الأرقام، انظر <http://www.icc-ccs.org/piracy-reporting-centre/piracynewsfigures>.

(٤١) انظر قرار مجلس الأمن ٢٠٧٧ (٢٠١٢)، الفقرة ١٢.

(٤٢) انظر [www.thecgps.org](http://www.thecgps.org).

(٤٣) انظر <http://unpos.unmissions.org/Default.aspx?tabid=9705&ctl=Details&mid=12667&ItemID=20329&language=en-US>.

بالمخدرات والجريمة والمنظمة البحرية الدولية وجهات أخرى سبل بناء القدرات من أجل تسهيل هذه المحاكمات<sup>(٤٤)</sup>.

٤٤ - ولا يزال عدد من المبادرات قيد التنفيذ لمعالجة مسألة استخدام أفراد أمن مسلحين يجري التعاقد معهم من شركات خاصة ليعملوا على متن السفن التجارية، بما فيها مبادرات من المنظمة البحرية الدولية<sup>(٤٥)</sup>، ومعهد الأمم المتحدة الأقاليمي للبحوث الجنائية<sup>(٤٦)</sup>، والمنظمة الدولية لتوحيد المقاييس، والفريق العامل الثاني التابع لفريق الاتصال (بشأن المسائل القانونية)<sup>(٤٧)</sup>.

## سابعاً - العلوم والتكنولوجيا البحرية

٤٥ - إن استمرار الجهود المبذولة لتحسين الفهم والمعارف المتعلقة بالمحيطات وتفاعلها مع الغلاف الجوي من الأمور الهامة، ولا سيما بالنظر إلى دور المحيطات ومواردها في تحقيق التنمية المستدامة، بما في ذلك القضاء على الفقر، والمساهمة في تحقيق الأمن الغذائي، وحماية وحفظ البيئة البحرية ومواردها، ورصد تغير المناخ والتنبؤ به. وتحقيقاً لهذه الغاية، يمكن أن يؤدي الجزاء الثالث عشر والرابع عشر من اتفاقية قانون البحار دوراً حاسماً في تعزيز وتيسير البحوث العلمية البحرية وتطوير ونقل التكنولوجيا البحرية.

٤٦ - وفي أعقاب مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة الذي عقد في حزيران/يونيه ٢٠١٢، أكدت جمعية اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) على أهمية التركيز على البحوث والبرامج التقنية التي لها أكبر الأثر من حيث الفوائد المجتمعية والسلامة وحماية البيئة البحرية والابتكارات التكنولوجية. وفي هذا الصدد، تم الإقرار بضرورة منح الأولوية القصوى لرصد المحيطات، وتقييم وتبادل البيانات، ونظم الإنذار المبكر<sup>(٤٨)</sup>.

(٤٤) مساهمات المنظمة البحرية الدولية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

(٤٥) انظر S/2012/783، وانظر أيضاً موجز الدورة العامة الرابعة عشرة لفريق الاتصال المعني بالقرصنة قبالة سواحل الصومال، الذي يمكن الاطلاع عليه في الموقع الشبكي التالي:

[www.state.gov/t/pm/rls/othr/misc/208936.htm](http://www.state.gov/t/pm/rls/othr/misc/208936.htm)

(٤٦) انظر [www.unicri.it/topics/piracy/security-contractors](http://www.unicri.it/topics/piracy/security-contractors)

(٤٧) انظر [www.state.gov/t/pm/rls/othr/misc/208936.htm](http://www.state.gov/t/pm/rls/othr/misc/208936.htm)

(٤٨) انظر IOC-XXVII/3 prov.Pt.2A.

٤٧ - وفي ما يتعلق بنظم الإنذار المبكر، تتواصل الجهود من أجل تحقيق تغطية عالمية لنظم الإنذار ونظم التخفيف من حدة أمواج تسونامي والمخاطر الساحلية الأخرى. وفي ٣١ آذار/مارس ٢٠١٣، تولى مقدمو الخدمات المتعلقة بتسونامي على الصعيد الإقليمي في أستراليا والهند وإندونيسيا المسؤولية التنفيذية الكاملة عن تقديم الإخطارات المتعلقة بأمواج تسونامي في منطقة مسؤولية المحيط الهندي. وتسعى بعض الدول أيضا إلى إنشاء نظم للإنذار بأمواج تسونامي والتخفيف من آثارها على الصعيد الوطني<sup>(٤٩)</sup>.

## ألف - العلوم البحرية

٤٨ - منذ اعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، ظهرت عدة اتجاهات، ولا سيما في ما يتعلق بسبل الحصول على البيانات البحرية ونشرها، وذلك نتيجة لعدة أمور منها استحداث التكنولوجيا المستقلة، واعتماد معايير وبروتوكولات لتعزيز تبادل البيانات، وزيادة الاستعانة بمراكز البيانات الأوقيانوغرافية الوطنية والإقليمية والعالمية. ومن الأمور الملحوظة أيضاً منحى يتمثل في ظهور برامج للتعاون الدولي على نطاق واسع.

٤٩ - وأجرت اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية تقييماً على الصعيدين العالمي والإقليمي لاحتياجات تنمية القدرات في مجال البحث العلمي البحري ورصد المحيطات، لا سيما في البلدان النامية والدول الجزرية الصغيرة النامية. ومن المتوقع أن يؤدي ذلك إلى وضع وتنفيذ استراتيجية عالمية في مجال بناء القدرات لتلبية هذه الاحتياجات<sup>(٥٠)</sup>.

٥٠ - وفي هذا السياق، عُقد اجتماع لفريق الخبراء بالاشتراك مع مكتب الممثل السامي المعني بأقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية، واللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية، بالتعاون مع شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار بالأمم المتحدة، في نيويورك، في أيار/مايو ٢٠١٣، بشأن أهمية العلوم والتكنولوجيا البحرية بالنسبة للدول الجزرية الصغيرة النامية وأهمية بناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية إليها لدعم التنمية المستدامة. وأوصى الاجتماع، في جملة أمور، بضرورة القيام بجمع البيانات والمعلومات، بما في ذلك في المناطق الواقعة تحت الولاية القضائية للدول الجزرية الصغيرة النامية، عملاً بأحكام اتفاقية قانون البحار المتعلقة بالبحر المتعلق بالبحر العلمية البحرية، بما في ذلك المادة ٢٤٤. وبالإضافة إلى ذلك، تم التوصل إلى نتيجة مفادها أنه ينبغي تنفيذ المادة ٢٧٦ من الاتفاقية لإتاحة اتباع نهج يقوم على التنسيق مع المؤسسات العلمية العالمية والإقليمية المعنية

(٤٩) مساهمة من اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية.

(٥٠) انظر IOC-XXVII/3 prov.Pt.4.

بالخيطات والبحار، بما في ذلك النهج الخاصة بالدول الجزرية الصغيرة النامية، لتعزيز الدعم من أجل تنمية قدرات هذه الدول في مجال البحوث العلمية البحرية ونقل التكنولوجيا وتيسير التكنولوجيا البحرية إليها<sup>(٥١)</sup>.

٥١ - برامج مراقبة الخيطات - في تموز/يوليه ٢٠١٣، أشارت جمعية اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية إلى أن جميع أعمال مراقبة الخيطات وأنشطة الخدمات المستمرة التي تقوم بها اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية ينبغي أن تندرج في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار<sup>(٥٢)</sup>. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، جمعت شبكة برنامج عوامات آرغو مقطعتها الجاني رقم مليون المتعلق بدرجات الحرارة والملوحة على المستوى الرأسي. وفي كل عام، يتم جمع ١٢٠.٠٠٠ مقطع جانبي جديد، أي حوالي مقطع جانبي واحد كل أربع دقائق<sup>(٥٣)</sup>. وفي أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، وافق برنامج البيئة الإقليمي لجنوب المحيط الهادئ على دعم نشر عوامات آرغو في منطقة المحيط الهادئ<sup>(٥٤)</sup>.

٥٢ - وجرت موازنة الهياكل الإدارية للشبكة العالمية لرصد الخيطات مع إطار العمل لرصد الخيطات<sup>(٥٥)</sup> ونُظمت حول المتغيرات الأساسية بشأن الخيطات، بدلا من نظم مراقبة أو برامج أو مناطق بعينها.

٥٣ - برنامج التبادل الدولي للبيانات الأوقيانوغرافية - أقرت جمعية اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية خطة استراتيجية منقحة لإدارة البيانات والمعلومات الأوقيانوغرافية (٢٠١٣-٢٠١٦) تهدف إلى تحديث الهياكل القديمة، وزيادة التركيز على المعايير وأفضل الممارسات، وإبراز أهمية إدارة المعلومات البحرية، وإنشاء مشروع شبكة أطلس الدولية للسواحل (برنامج التبادل الدولي للبيانات الأوقيانوغرافية). وحثت جمعية اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية على مواصلة أو تنشيط شبكات البيانات والمعلومات المتعلقة بالخيطات في جميع المناطق<sup>(٥٦)</sup>.

(٥١) مساهمة مقدمة من مكتب الممثل السامي لأقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية.

(٥٢) انظر IOC-XXVII/3 prov. Pt.3.

(٥٣) مساهمة من اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية.

(٥٤) انظر تقرير الاجتماع الثالث والعشرين للمسؤولين في برنامج البيئة الإقليمي لجنوب المحيط الهادئ، ٢٠١٢.

(٥٥) انظر IOC/INF-1284 rev.

(٥٦) انظر IOC-XXVII/3 prov. Pt.3.

٥٤ - وأصبح نظام المعلومات البيوجغرافية للمحيطات، الذي يشكل جزءاً من برنامج التبادل الدولي للبيانات الأوقيانوغرافية، يضم حالياً ١٣٠ ١ مجموعة من البيانات، ويخدم ٣٥ مليون عملية مراقبة تشمل ١٢٠ ٠٠٠ من الأنواع البحرية. ويتيح إمكانية الوصول إلى أكبر قاعدة بيانات عالمية مفتوحة على الإنترنت حول تنوع الحياة البحرية المعروفة وتوزيعها ووفرهما، ويوفر الخط الأساس الذي يمكن قياس التغيير إزاءه في المستقبل<sup>(٥٧)</sup>.

## باء - التطورات الأخيرة في التكنولوجيا البحرية

٥٥ - تضم المركبات الغواصة المستقلة المستخدمة للبحث والاستكشاف عدداً أكبر من المنصات المتنوعة ويجري استعمالها في مجالات متنوعة. ويعد استكشاف الموارد في قاع المحيط، مثل المعادن وغاز الميثان، جزءاً رئيسياً من هذا القطاع<sup>(٥٨)</sup>، على الرغم من أن التطبيقات البحثية لا تزال تدفع قدماً بالتحليل المستقل الذي يجري عن بعد لعدد أكبر من المحيطات ومواردها<sup>(٥٩)</sup>.

٥٦ - وتبرز دراسة أجرتها مؤخراً الوكالة الدولية للطاقة المتجددة، بعنوان "التوحيد الدولي في ميدان الطاقة المتجددة"، قيمة المعايير الواضحة والمتسقة والمقبولة دولياً، لضمان النجاح في أعمال تكنولوجيايات الطاقة المتجددة. وتدعو هذه الدراسة أيضاً إلى وضع نهج إعلامي أكثر تنظيماً لإتاحة إمكانية الوصول إلى المعايير الملائمة لعدد متنوع من المستخدمين<sup>(٦٠)</sup>.

٥٧ - وفي منطقة غرب المحيط الهادئ، يتوقع أن يروّج للبحث والتطوير في تكنولوجيا الطاقة البحرية المتجددة فريقاً عامل أنشئ في عام ٢٠١٢ عملاً باقتراح قدمته اللجنة الفرعية لحلقة عمل غرب المحيط الهادئ التابعة للجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية بشأن حالة تطوير تكنولوجيا الطاقة المتجددة البحرية في غرب المحيط الهادئ<sup>(٦١)</sup>.

(٥٧) مساهمة من اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية.

(٥٨) انظر [www.digitalwavepublishing.com/pdfs/NWM/marinetechologyreporter/201306](http://www.digitalwavepublishing.com/pdfs/NWM/marinetechologyreporter/201306).

(٥٩) انظر على سبيل المثال <http://pubs.acs.org/doi/abs/10.1021/es4023199>. أثبتت الاستعمال الناجح لمعالج عينات بيئية من أعماق البحار أنه خطوة هامة نحو التحليل الجزيئي المستقل للكائنات الحية والجينات في عين المكان في المحيطات العميقة. انظر أيضاً،

[www.digitalwavepublishing.com/pdfs/NWM/marinetechologyreporter/201305](http://www.digitalwavepublishing.com/pdfs/NWM/marinetechologyreporter/201305)

و [www.digitalwavepublishing.com/pdfs/NWM/marinetechologyreporter/201301](http://www.digitalwavepublishing.com/pdfs/NWM/marinetechologyreporter/201301).

(٦٠) يمكن الاطلاع على هذه الدراسة في الموقع الشبكي التالي: [www.irena.org/menu/index.aspx?mnu=Subcat&PriMenuID=36&CatID=141&SubcatID=318](http://www.irena.org/menu/index.aspx?mnu=Subcat&PriMenuID=36&CatID=141&SubcatID=318).

(٦١) يمكن الاطلاع على اختصاصات الفريق العامل من الموقع الشبكي التالي: [www.unescobkk.org/westpac/about-us-westpac/terms-of-reference/](http://www.unescobkk.org/westpac/about-us-westpac/terms-of-reference/).

٥٨ - وتعد الطاقة البحرية المتجددة أيضاً واحداً من أهم مجالات الاهتمام لدى المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، التي ركّبت أجهزة لتوليد الطاقة من الرياح البحرية بقدرة تقارب ٣ جيجاواط اعتباراً من عام ٢٠١٢. وفي آسيا، توجد الصين بصدده تحديد هدف إنمائي يصل إلى ٣٠ جيجاواط بحلول عام ٢٠٢٠. وعلى النحو الذي أبرزته العديد من الدول، فإن التحديات المتعلقة بمصادر الطاقة المتجددة، ولا سيما الرياح البحرية، تشمل ضمان الوصول إلى الشبكة الكهربائية<sup>(٦٢)</sup>.

## ثامنا - التنمية المستدامة للمحيطات والبحار

٥٩ - ما يزال للمحيطات والبحار دور حاسم في التنمية المستدامة، دور يستند إلى مجموعة واسعة من سلع النظام الإيكولوجي وخدماته ويشكل مصدر رزق الملايين من الأشخاص في أرجاء العالم. إلا أنه في حين يُتخذ عدد متزايد من التدابير لحماية هذه القاعدة من الموارد الطبيعية والحفاظ عليها، فإن الآثار الفردية والتراكمية لمختلف الأنشطة البشرية في المحيطات تعرّض للخطر النظم الإيكولوجية البحرية التي تعتمد عليها اقتصادات العديد من البلدان بصورة متزايدة. وتسبب بعض الكائنات البحرية نحو الانقراض بسرعة أكبر من أي وقت مضى، مع تسجيل معدلات انخفاض في أعدادها وتوزيعها<sup>(٦٣)</sup>. وستؤدي الخسارة في إنتاجية النظم الإيكولوجية البحرية الناتجة عن هذه الاتجاهات إلى عرقلة الجهود المبذولة لبلوغ الأهداف الإنمائية، ولا سيما تلك المتعلقة بالقضاء على الفقر والأمن الغذائي والصحة.

٦٠ - وتعد اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بمثابة الإطار القانوني للتنمية المستدامة للمحيطات والبحار ومواردها. فهي تقيم توازناً دقيقاً بين الحاجة إلى تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية عبر استغلال المحيطات ومواردها والحاجة إلى حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها والمحافظة على مواردها وإدارتها. وأثناء المؤتمر، حُثت جميع الأطراف على تنفيذ التزاماتها على أتم وجه بموجب أحكام الاتفاقية واتفاق الأمم المتحدة للأرصدة السمكية.

٦١ - وتنظر الجمعية العامة كل سنة في ما تحقق من تنمية مستدامة للمحيطات والبحار في سياق ما اتخذته من قرارات بشأن المحيطات وقانون البحار ومصائد الأسماك المستدامة وما أنشأته من عمليات، ولا سيما العملية الاستشارية غير الرسمية المفتوحة باب العضوية بشأن المحيطات وقانون البحار (انظر الفقرة ١٤٥ أدناه). وإدراكاً للحاجة إلى تحقيق فهم علمي أفضل لدعم عملية صنع القرار، أنشأت الجمعية أيضاً عملية منتظمة للإبلاغ

(٦٢) انظر [www.irena.org/DocumentDownloads/Publications/GWEC\\_WindReport\\_All\\_web%20display.pdf](http://www.irena.org/DocumentDownloads/Publications/GWEC_WindReport_All_web%20display.pdf).

(٦٣) تقرير عن الأهداف الإنمائية للألفية لعام ٢٠١٣.

عن حالة البيئة البحرية وتقييمها على الصعيد العالمي، بما في ذلك الجوانب الاجتماعية والاقتصادية ("العملية المنتظمة"، انظر الفقرات ٦٥-٦٩ أدناه). كما أنشأت الفريق العامل المخصص غير الرسمي المفتوح باب العضوية لدراسة المسائل المتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام ("الفريق العامل المخصص غير الرسمي المفتوح باب العضوية") (انظر الفقرة ٨١ أدناه).

٦٢ - وكان من ضمن نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة الذي عقد في عام ٢٠١٢ إطلاق عملية ترمي إلى وضع مجموعة أهداف للتنمية المستدامة تقوم على أساس مجالات محددة ذات أولوية. وسينظر الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح باب العضوية، الذي أنشئ لإصدار توصيات في هذا الشأن، في موضوع المحيطات والبحار أثناء الفترة من ٣ إلى ٧ شباط/فبراير ٢٠١٤.

٦٣ - ويبيّن هذا الفرع تدابير اتخذت مؤخراً على الصعيدين العالمي والإقليمي دعماً للتنمية المستدامة للمحيطات والبحار.

## ألف - المعلومات والتقييمات العلمية اللازمة لدعم عملية اتخاذ القرارات

٦٤ - ثمة ضرورة لدعم التقييم العلمي المنتظم لحالة البيئة البحرية من أجل توطيد الأساس العلمي لعملية تقرير السياسات<sup>(٦٤)</sup> وترد التدابير التي اتخذت مؤخراً لتحقيق هذا الغرض أدناه وفي الفرع زاي.

٦٥ - العملية المنتظمة - من المقرر أن يُستكمل التقييم العالمي المتكامل الأول لحالة البيئة البحرية ("التقييم العالمي للمحيطات") بحلول عام ٢٠١٤. وقد عقد الفريق العامل المخصص الجامع، الذي كلفته الجمعية العامة بالإشراف على العملية المنتظمة وإرشادها، اجتماعه الرابع في الفترة من ٢٢ إلى ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٣ وقدم توصيات إلى الجمعية العامة لتنظر فيها أثناء دورتها الحالية (A/68/82، الفرع الثاني). واجتمع مكتب الفريق العامل المخصص الجامع في أيلول/سبتمبر وتشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ وآذار/مارس ٢٠١٣ واعتمد إرشادات للمشاركين<sup>(٦٥)</sup>.

(٦٤) انظر قرار الجمعية العامة ٦٧/٧٨، الفقرة ٢١٨.

(٦٥) انظر الوثيقة A/68/82، المرفق الثاني.

٦٦ - وبدأ في كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ تشغيل الموقع الشبكي للعملية المنتظمة<sup>(٦٦)</sup>، الذي يلي احتياجات الاتصال التي تتطلبها العملية المنتظمة وييسر استخدام نظم ملائمة لتداول البيانات والمعلومات.

٦٧ - وبدعم من اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، نُظمت حلقات عمل لتقديم الدعم إلى الدورة الأولى للعملية المنتظمة في كل من الولايات المتحدة الأمريكية في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، وموزامبيق في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، وأستراليا في شباط/فبراير ٢٠١٣<sup>(٦٧)</sup>. ويُعتزم عقد حلقات عمل إضافية في كوت ديفوار والهند في عام ٢٠١٣.

٦٨ - وحثت الجمعية العامة، في قرارها ٧٨/٦٧، الدول الأعضاء على مواصلة تعيين أفراد لمجموعة الخبراء المبنية عن العملية المنتظمة من خلال المجموعات الإقليمية للأمم المتحدة. وفي ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٣، لم يكن هناك سوى ٤٣٥ خبيراً في مجموعة الخبراء. ويتوقع فريق الخبراء أن يحتاج إلى ما بين ١٠٠٠ و ١٥٠٠ خبير. ولهذا، أصبح من الأهمية بمكان أن تعين الدول الأعضاء خبراء إن لم تكن قد فعلت ذلك بعد.

٦٩ - وحثت الجمعية العامة أيضاً الدول الأعضاء والمؤسسات المالية الدولية والوكالات المانحة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والأشخاص الطبيعيين والاعتباريين على تقديم مساهمات مالية إلى الصندوق الذي أنشئ للعملية المنتظمة وغيرها من المساهمات (انظر مرفق التقرير الحالي للحصول على معلومات عن حالة الصندوق).

٧٠ - المتديبات الأخرى - في حزيران/يونيه ٢٠١٣، عقدت السلطة الدولية لقاع البحار حلقة عمل للعلماء العاملين لحساب المتعاقدين لمساعدتهم على توحيد تصنيفات الكائنات الحيوانية الضخمة المرتبطة بالمناطق التي تجري فيها أنشطة الاستكشاف. وستعقد حلقات عمل مماثلة لتوحيد تصنيفات الكائنات الحيوانية المتوسطة والدقيقة المرتبطة بالمعادن البحرية. وتعمل أمانة السلطة أيضاً على إنشاء نظام للمعلومات البيئية دعماً لخطوة الإدارة البيئية لمنطقة كلاريون - كليبرتون<sup>(٦٨)</sup>.

٧١ - ووفقاً لما طلبه مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، قُدمت إلى الجمعية العامة التقارير الموجزة عن وصف المناطق، التي تستوفي المعايير العلمية للمناطق البحرية المهمة

(٦٦) [www.worldoceanassessment.org](http://www.worldoceanassessment.org).

(٦٧) انظر A/67/687 و A/67/896 و A/67/885، على التوالي.

(٦٨) انظر ISBA/19/A/2.

إيكولوجياً أو بيولوجياً، بواسطة رسالة مؤرخة ١٩ آذار/مارس ٢٠١٣ موجهة من الأمين التنفيذي للاتفاقية إلى الأمين العام<sup>(٦٩)</sup>.

## باء - حفظ الموارد الحية البحرية وإدارتها

٧٢ - تنص اتفاقية قانون البحار على النظام القانوني الشامل لحفظ الموارد البحرية الحية وإدارتها في المناطق الخاضعة للولاية الوطنية وفي أعالي البحار. وتتضمن كذلك أحكاماً محددة تتعلق بالأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، التي وردت بمزيد من التفصيل في اتفاق الأرصدة السمكية لعام ١٩٩٥. وستعقد الجولة العاشرة من المشاورات غير الرسمية للدول الأطراف في الاتفاقية في عام ٢٠١٤. ومن ضمن المسائل التي ستنتظر فيها الأعمال التحضيرية للمؤتمر الاستعراضي لاتفاق الأمم المتحدة للأرصدة السمكية، الذي سيستأنف أعماله في موعد ليس قبل عام ٢٠١٥.

٧٣ - وطوال العام الماضي، واصلت الأنشطة الرامية إلى تعزيز حفظ موارد مصائد الأسماك البحرية وإدارتها التركيز بوجه خاص على الارتقاء بمستوى التنفيذ والإنفاذ من جانب دولة العلم. وقد تم أيضاً الاضطلاع بالعديد من هذه الأنشطة عملاً بقرار الجمعية العامة ٧٩/٦٧.

٧٤ - استدامة مصائد الأسماك - ما برحت منظمة الأغذية والزراعة تضع برنامجها لمصايد أعالي البحار في دعم تنفيذ المبادئ التوجيهية لإدارة مصائد الأسماك في أعماق أعالي البحار لعام ٢٠٠٨ التي وضعتها منظمة الأغذية والزراعة. ويتضمن البرنامج مشروعاً مدعوماً من مرفق البيئة العالمية يتعلق بالإدارة المستدامة لمصائد الأسماك وحفظ التنوع البيولوجي للموارد البحرية التي تعيش في أعماق البحار وبالنظم الإيكولوجية في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية. وقد أنجز عمل خاص بشأن جمع أفضل الممارسات والمساعدة في تنمية القدرات وتبادل المعرفة بشأن حماية النظم الإيكولوجية البحرية الهشة. واستضافت منظمة الأغذية والزراعة أيضاً مشاورة تقنية في أيار/مايو ٢٠١٣ لوضع مبادئ توجيهية دولية لتأمين إقامة مصائد أسماك مستدامة صغيرة النطاق، من المقرر أن تُستأنف في أوائل عام ٢٠١٤<sup>(٧٠)</sup>.

٧٥ - وقدمت لجنة هلسنكي تقريراً عن مشروع إدارة مصائد الأسماك في مناطق بحر البلطيق المحمية<sup>(٧١)</sup> الذي أقيم لوضع أداة عامة للمساعدة في قرارات إدارة مصائد الأسماك،

(٦٩) A/67/838.

(٧٠) مساهمة من منظمة الأغذية والزراعة.

(٧١) [www.helcom.fi/projects/on\\_going/en\\_GB/BALTFIMPA/](http://www.helcom.fi/projects/on_going/en_GB/BALTFIMPA/)

وذلك عبر سبل منها دراسة آثار مصائد الأسماك وإيجاد حلول جديدة للتخفيف من وطأة هذه الآثار<sup>(٧٢)</sup>.

٧٦ - ويتضمن منشور منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي المعنون استعراض لمصائد الأسماك: إحصاءات قطرية لعام ٢٠١٢ إحصاءات بشأن مصائد الأسماك وتربية الأحياء المائية في بلدان منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي للفترة من عام ٢٠٠٣ إلى عام ٢٠١٠، بما في ذلك معلومات عن التحويلات المالية الحكومية، وإجمالي كميات الصيد المسموح بها والتي تم تفرغها والعمالة وطاقات الأسطول وإنتاج تربية الأحياء المائية<sup>(٧٣)</sup>. وأفادت منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي بأن المجلس اعتمد مؤخراً توصية تحدد مبادئ لإعادة بناء مصائد الأسماك وممارستها.

٧٧ - الامتثال والإنفاذ - وافقت المشاورة التقنية المتعلقة بأداء دول العلم، التي أجزتها منظمة الأغذية والزراعة بروما في شباط/فبراير ٢٠١٣، على المبادئ التوجيهية الطوعية لأداء دولة العلم، التي ستعرض على لجنة مصائد الأسماك في دورتها الحادية والثلاثين، التي ستعقد في عام ٢٠١٤، لإقرارها<sup>(٧٤)</sup>. وقد عقدت المنظمة عدداً من حلقات العمل مع الشركاء لوضع صيغة نموذجية للسجل العالمي لسفن الصيد وسفن النقل المبردة وسفن التموين ولتركيز على بناء القدرات للسجلات الوطنية والإقليمية للسفن. وإضافة إلى ذلك، تعمل المنظمة مع المنظمة البحرية الدولية على التطبيق غير الإلزامي لنظام الترميم الذي يحدد هوية السفن الذي وضعت المنظمة البحرية الدولية لسفن الصيد التي تبلغ حمولتها الإجمالية ١٠٠ طن وما فوق<sup>(٧٥)</sup>. وأفادت المنظمة أيضاً بأنها دشنت البوابة الإلكترونية للبحث عن سفن الصيد<sup>(٧٦)</sup> في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، لإتاحة المجال لإعداد بحوث عالمية عن البيانات المتعلقة بالصيد في أعالي البحار<sup>(٧٧)</sup>.

٧٨ - وفي ما يتعلق بتدابير دولة الميناء، واصلت المنظمة وضع برنامجها لدعم تنفيذ اتفاق عام ٢٠٠٩ بشأن التدابير التي تتخذها دولة الميناء لمنع صيد الأسماك غير القانوني وغير المبلغ

(٧٢) مساهمة من لجنة هلسنكي.

(٧٣) مساهمة من منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي.

(٧٤) مساهمة من منظمة الأغذية والزراعة. انظر مشروع تقرير المشاورة التقنية المتعلقة بأداء دول العلم والمبادئ التوجيهية الطوعية لأداء دولة العلم على الموقع الإلكتروني التالي: [www.fao.org/fishery/nems/40262/en](http://www.fao.org/fishery/nems/40262/en).

(٧٥) مساهمة من منظمة الأغذية والزراعة.

(٧٦) [www.fao.org/fishery/collection/fvf/en](http://www.fao.org/fishery/collection/fvf/en).

(٧٧) مساهمة من منظمة الأغذية والزراعة.

عنه وغير المنظم وردعه والقضاء عليه. والهدف من أنشطة هذا البرنامج هو تيسير بدء نفاذ الاتفاق لضمان قبوله دولياً والمساهمة في تطوير القدرات الوطنية اللازمة لتحقيق أقصى قدر ممكن من الفوائد المتاحة من الاتفاق وتعزيز التنسيق الثنائي ودون الإقليمي والإقليمي. واستعداداً لدخول الاتفاق حيز النفاذ، واصلت المنظمة أيضاً عقد سلسلتها من حلقات العمل الإقليمية بشأن تنمية القدرات على الصعيد العالمي<sup>(٧٨)</sup>.

٧٩ - وفي شباط/فبراير ٢٠١٣، أطلق المؤتمر الدولي الأول للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) للإنفاز في مجال مصائد الأسماك مشروع "سكيل"، وهي مبادرة تهدف إلى الكشف عن الجرائم المتعلقة بمصائد الأسماك ومكافحتها وقمعها، وإلى تحسين تبادل المعلومات والاستخبارات بين البلدان بشأن الإنفاذ في مجال مصائد الأسماك. وأنشأت أيضاً فريق الإنتربول العامل الدائم المعني بالجرائم المتعلقة بمصائد الأسماك<sup>(٧٩)</sup>.

## جيم - حفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه المستدام

٨٠ - تجري مناقشة طائفة من التدابير لتناول مسألة حفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه على نحو مستدام ويُتخذ مزيد من الخطوات أيضاً لاعتماد التدابير اللازمة. غير أن التنسيق الشامل لعدة قطاعات الرامي إلى إزالة الآثار التراكمية على التنوع البيولوجي البحري بطريقة فعالة ما فتى على ما يبدو يشكل تحدياً. لذا فإن دور الجمعية العامة في تقديم توجيهات سياساتية عالمية ووضع إطار منسق يكفل التنسيق هو بالتالي دور حاسم الأهمية، ولا سيما في ما يتعلق بالتنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية.

٨١ - ووفقاً لقرار الجمعية العامة ٧٨/٦٧، عُقدت حلقتا عمل بين الدورات في ٢ و ٣ أيار/مايو وفي ٦ و ٧ أيار/مايو ٢٠١٣، بهدف تحسين فهم القضايا وتوضيح المسائل الرئيسية على سبيل المساهمة في عمل الفريق العامل غير الرسمي المفتوح باب العضوية المخصص. وقد نظرت حلقتا العمل، على التوالي، في الموارد الجينية البحرية وأدوات الحفظ والإدارة، ومنها الإدارة المحلية وعمليات تقييم الأثر البيئي<sup>(٨٠)</sup>. وعقد الفريق العامل المخصص

(٧٨) المرجع نفسه.

(٧٩) انظر [www.interpol.int/Crime-areas/Environmental-crime/Conferences-and-meetings/Meetings/1st-](http://www.interpol.int/Crime-areas/Environmental-crime/Conferences-and-meetings/Meetings/1st-)

.INTERPOL-International-Fisheries-Enforcement-Conference

(٨٠) انظر A/AC.276/6.

المفتوح باب العضوية اجتماعه السادس في الفترة من ١٩ إلى ٢٣ آب/أغسطس ٢٠١٣، ووضع توصيات ستُنظر فيها الجمعية العامة أثناء دورتها الثامنة والستين<sup>(٨١)</sup>.

٨٢ - وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، اتخذ مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي عدداً من القرارات بشأن التنوع البيولوجي البحري والساحلي أو ذات صلة به<sup>(٨٢)</sup>. وكان التنوع البيولوجي البحري والساحلي أيضاً أحد المواضيع الرئيسية للجزء الرفيع المستوى لمؤتمر الأطراف<sup>(٨٣)</sup>.

٨٣ - وفي مؤتمر عام ٢٠١٢ العالمي لحفظ الطبيعة الذي عقده الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية في أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، اتخذ أعضاء الاتحاد عدداً من القرارات والتوصيات التي تتعلق بحفظ التنوع البحري واستخدامه المستدام، بما في ذلك في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية<sup>(٨٤)</sup>.

## ١ - التدابير الخاصة بنظم إيكولوجية وأنواع محددة

٨٤ - ستتطلب مواجهة التحدي المتنامي لآثار تغير المناخ على نظم إيكولوجية محددة، بما فيها الشعاب المرجانية، استثماراً كبيراً لزيادة القدرة على الإدارة الفعالة لمختلف عوامل الإجهاد. وقد أدرك مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي الذي عقد في عام ٢٠١٢ ضرورة وضع مديري النظم الإيكولوجية المرجانية استراتيجيات للتكيف. وستنظر الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في مقترحات لاستكمال خطة العمل المحددة بشأن ابيضاض المرجان قبل الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف الذي سيعقد في عام ٢٠١٤<sup>(٨٥)</sup>.

٨٥ - وتشمل التدابير الأخرى المتخذة لحماية نظم إيكولوجية وأنواع محددة إضافة عددٍ من المناطق الساحلية، بما فيها مواقع رامسار العابرة للحدود، إلى قائمة رامسار للأراضي

(٨١) انظر A/68/399، المرفق.

(٨٢) تشمل هذه القرارات ٣/١١ و ١٤/١١ و ١٥/١١ و ١٧/١١ و ١٨/١١ و ٢٠/١١ و ٢٤/١١. انظر UNEP/CBD/COP/11/35، المرفق الأول.

(٨٣) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(٨٤) انظر الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية، القرارات والتوصيات، المؤتمر العالمي لحفظ الطبيعة، الذي عقد في جيجو، بجمهورية كوريا في الفترة من ٦ إلى ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ (٢٠١٢)، غلان، الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية).

(٨٥) القرار XI/18. انظر UNEP/CBD/COP/11/35، المرفق الأول.

الربطة ذات الأهمية الدولية<sup>(٨٦)</sup>؛ وإضافة عدد من الكائنات البحرية، بما فيها خمسة أنواع من سمك القرش وسمك شيطان البحر، في تذييلات اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض. وفي آذار/مارس ٢٠١٣، اتخذ مؤتمر الأطراف في اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للانقراض أيضاً قرارات بشأن استئجار المراكب وبناء القدرات ومتطلبات خاصة بالدول النامية، ستساعد في تنفيذ أحكام الاتفاقية بشأن الجلب من البحر<sup>(٨٧)</sup>. وقررت اللجنة العلمية التابعة للجنة الدولية لشؤون صيد الحيتان، في اجتماعها لعام ٢٠١٣، أن ترصد وتستعرض التطورات الحاصلة في مجال الطاقة البحرية المتجددة وآثارها على الحيتانيات.

٨٦ - وتضمنت التدابير الإقليمية المتخذة لمواجهة مخاطر محددة للأنواع البحرية اعتماد خطط لحفظ أنواع من سمك القرش والخنزير البحرية المدرجة في إطار اتفاقية حفظ أنواع الحيوانات البرية المهاجرة<sup>(٨٨)</sup>، بالإضافة إلى الأنشطة التعاونية الشاملة لعدة قطاعات والمتصلة بالحيتانيات في منطقة جزر المحيط الهادئ<sup>(٨٩)</sup> والأطوم بجميع أنواعها<sup>(٩٠)</sup>. واتفق أيضاً على تدابير لمعالجة آثار التلوث الكيميائي في الحيتانيات الصغيرة التي تعيش في بحر البلطيق وشمال شرق المحيط الأطلسي والبحر الأيرلندي وبحر الشمال<sup>(٩١)</sup>.

## ٢ - الموارد الجينية البحرية

٨٧ - عرضت التطورات الأخيرة ونتائج البحوث التي أجريت مؤخراً بشأن الموارد الجينية البحرية، بما في ذلك ما يتعلق بإمكاناتها الاجتماعية والاقتصادية والبيئية والتجارية، في حلقة عمل عقدت في ما بين الدورات في أيار/مايو ٢٠١٣ عن الموارد الجينية البحرية،

(٨٦) انظر [www.ramsar.org/pdf/sitelist\\_order.pdf](http://www.ramsar.org/pdf/sitelist_order.pdf).

(٨٧) أصبحت قرارات مؤتمر الأطراف في اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للانقراض نافذة بعد انتهاء دورته السادسة عشرة (٣ إلى ١٤ آذار/مارس ٢٠١٣).

(٨٨) مساهمة من أمانة الاتفاقية. وانظر أيضاً CMS/Sharks/MOS1/Report. وانظر كذلك تقرير الاجتماع السابع للأطراف في اتفاق حفظ الحيتانيات الصغيرة في بحر البلطيق وشمال شرق المحيط الأطلسي والبحر الأيرلندي وبحر الشمال، للفترة من ٢٢ إلى ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢.

(٨٩) CMS/PIC/MoS3/Report.

(٩٠) تقرير الاجتماع الثاني للدول الموقعة على مذكرة التفاهم المتعلقة بحفظ وإدارة الأطوم وموائلها في جميع أنحاء نطاقها.

(٩١) تقرير الاجتماع السابع للأطراف في اتفاق حفظ الحيتانيات الصغيرة في بحر البلطيق وشمال شرق المحيط الأطلسي والبحر الأيرلندي وبحر الشمال، عن الفترة من ٢٢ إلى ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢.

وذلك بهدف تحسين فهم القضايا وتوضيح المسائل الرئيسية على سبيل الإسهام في عمل الفريق العامل غير الرسمي المخصص المفتوح باب العضوية<sup>(٩٢)</sup> (انظر الفقرة ٨١ أعلاه).

٨٨ - وفي ما يتعلق بالتطورات التي استحدثت في محافل أخرى، يمكن الإشارة إلى أن الجمعية العامة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية، ستعقد في أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، في وثيقة موحدة تتعلق بالملكية الفكرية والموارد الجينية<sup>(٩٣)</sup>. وكانت اللجنة المعنية بالموارد الجينية للأغذية والزراعة قد قررت في نيسان/أبريل ٢٠١٣، إدراكاً منها للدور المحوري الذي تؤديه الجمعية العامة للأمم المتحدة في معالجة المسائل المتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام خارج مناطق الولاية الوطنية، أن يشمل نطاق تقرير منظمة الأغذية والزراعة عن حالة الموارد الجينية المائية في العالم لأغراض الأغذية والزراعة، أنواع الكائنات الحية المائية المستزرعة وفصائلها البرية الواقعة داخل نطاق الولاية الوطنية<sup>(٩٤)</sup>.

٨٩ - والعديد من الدول بصدد اتخاذ و/أو تنقيح تدابيرها المتعلقة بالوصول إلى الموارد الجينية البحرية الواقعة داخل نطاق الولاية الوطنية وتقاسم منافعها، وذلك إلى حين تصديقها على بروتوكول ناغويا بشأن الوصول إلى الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها<sup>(٩٥)</sup>. وفي عام ٢٠١٤، سيواصل الاجتماع الثالث للجنة الحكومية الدولية المعنية بالبروتوكول النظر في القضايا المتعلقة بالمادة ١٠ من البروتوكول بشأن الآلية العالمية المتعددة الأطراف لتقاسم المنافع، استناداً إلى نتائج اجتماع الخبراء الذي يعقد في أيلول/سبتمبر ٢٠١٣.

## دال - الضغوط الممارسة على البيئة البحرية

### ١ - تقييمات الآثار البيئية

٩٠ - تقتضي اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار رصد المخاطر أو الآثار الناجمة عن تلوث البيئة البحرية، وقياسها وتقييمها وتحليلها باستخدام أساليب علمية معترف بها، وتقتضي أيضاً نشر تقارير عن النتائج المحصل عليها. ويواصل عدد من المنتديات العالمية العمل على وضع إرشادات عملية لتنفيذ تقييمات الآثار البيئية على الصعيد العالمي. وكان موضوع التقييمات،

(٩٢) يمكن الاطلاع على العروض التي قدمت في حلقة العمل في الموقع الشبكي التالي:

.www.un.org/depts/los/biodiversityworkinggroup/intersessional\_workshop\_2013.htm

(٩٣) WIPO/GRTKF/IC/25/5

(٩٤) CGRFA-14/13/Report، الفقرتان ٧٥ و ٧٦.

(٩٥) انظر .www.cbd.int/abs/progress/default.shtml

على وجه الخصوص، أحد المواضيع التي نظر فيها في حلقة العمل التي عقدت في ما بين الدورات بشأن أدوات الحفظ والإدارة (انظر الفقرة ٨١ أعلاه).

٩١ - وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، أحاط مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي علماً بالمبادئ التوجيهية الطوعية المتعلقة بمراعاة التنوع البيولوجي في تقييمات الأثر البيئي والتقييمات البيئية الاستراتيجية المشروحة تحديداً في ما يخص التنوع البيولوجي في المناطق البحرية والساحلية، مشدداً على أن المبادئ التوجيهية لا تخل باستمرار النظر في التنوع البيولوجي البحري من جانب عمليات الجمعية العامة، ولا سيما الفريق العامل غير الرسمي المخصص المفتوح باب العضوية<sup>(٩٦)</sup>.

٩٢ - واعتمدت اللجنة القانونية والتقنية للسلطة الدولية لقاع البحار، في اجتماعها المعقود في تموز/يوليه ٢٠١٣، توصيات توجيهية للمتعاقدين لتقدير تقييمات الأثر البيئي التي يمكن أن تنشأ عن استكشاف المعادن البحرية في المنطقة<sup>(٩٧)</sup>.

## ٢ - تدهور البيئة البحرية من جراء مصادر وأنشطة شتى

٩٣ - خلال الفترة قيد الاستعراض، واصل المجتمع الدولي التركيز على التدابير الرامية إلى التصدي بفعالية للمصادر الرئيسية للتلوث والأنشطة التي تؤثر سلباً على البيئة البحرية. وترد أدناه نظرة عامة موجزة عن التدابير العالمية في المقام الأول، أما التدابير الإقليمية فتورد أساساً في الفقرات من ١١٥ إلى ١٢٧.

٩٤ - المصادر البرية والركام البحري - وافقت الحكومات في ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ على نص صك عالمي ملزم قانوناً بشأن الزئبق، هو اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق، التي من المقرر أن تعتمد وتطرح للتوقيع عليها في اليابان في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣.

٩٥ - وتمشياً مع إعلان مانايلا بشأن مواصلة تنفيذ برنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية، ركزت الجهود التي بذلت مؤخراً لتنفيذ البرنامج في الأساس على معالجة ثلاث فئات لمصادر التلوث، وهي المواد الغذائية والنفايات البحرية ومياه الصرف، وذلك من خلال إقامة وإدارة شراكات بين أصحاب المصلحة المتعددين على الصعيد العالمي. وسينظم برنامج الأمم المتحدة للبيئة وحكومة جامايكا المؤتمر العالمي الثاني بشأن الصلات بين البر والمحيطات، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، من أجل تحديد النهج الكفيلة بمعالجة

(٩٦) القرار XI/18 في اتفاقية التنوع البيولوجي. انظر UNEP/CBD/COP/11/35، المرفق الأول.

(٩٧) ISBA/19/LTC/8.

القضايا الحالية والمستجدة في القطاع البحري والساحلي، مع التركيز على فئات المصادر الثلاث ذات الأولوية التي حددها برنامج العمل العالمي للفترة ٢٠١٢-٢٠١٦.

٩٦ - أنشطة النقل البحري - في أيار/مايو ٢٠١٣، أدخلت المنظمة البحرية الدولية، في جملة تدابير أخرى، تعديلات على المرفقين الأول والثاني لاتفاقية عام ١٩٧٣ الدولية لمنع التلوث الناجم عن السفن بصيغتها المعدلة ببروتوكول عام ١٩٧٨ ذي الصلة، لجعل قانون المنظمات المعترف بها إجبارياً (انظر أيضا الفقرة ٢١). ونقحت أيضا إرشاداتها المتعلقة بتنفيذ المرفق الخامس<sup>(٩٨)</sup>. وعلاوة على ذلك، واصلت المنظمة البحرية الدولية أعمالها بشأن منع التلوث الناجم عن السفن في المناطق القطبية<sup>(٩٩)</sup>. وللاطلاع على التطورات الحاصلة على الصعيد الإقليمي، انظر الفقرات ١١٥ و ١١٩ و ١٢٤ و ١٢٥ أدناه.

٩٧ - ومنحت المنظمة البحرية الدولية موافقتها المبدئية على خمسة، وموافقتها النهائية على ثلاثة، من نظم إدارة مياه الصابورة باستخدام المواد النشطة<sup>(١٠٠)</sup>. واستمر برنامج الشراكات العالمي بين مرفق البيئة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمنظمة البحرية الدولية لبناء قدرات البلدان النامية على الامتثال للاتفاقية الدولية لمراقبة وتصريف مياه صابورة السفن ورواسبها لعام ٢٠٠٤، وتحفيز الاستثمار في تكنولوجيات معالجة مياه الصابورة.

٩٨ - إعادة تدوير السفن - في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، اعتمدت المنظمة البحرية الدولية المجموعتين النهائيتين من المبادئ التوجيهية المشار إليها في اتفاقية هونغ كونغ الدولية بشأن إعادة تدوير السفن بطرق مأمونة وسليمة بيئياً، وحصر السفن وإصدار الشهادات لها وفتيش السفن بموجب ذلك الصك على التوالي<sup>(١٠١)</sup>.

٩٩ - الضجيج في المحيطات - رغم أن شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار لم تتلق، خلال الفترة المشمولة بالتقرير، أي دراسات علمية إضافية بشأن آثار الضجيج في المحيطات على الموارد البحرية الحية عملاً بالفقرة ١٠٧ من قرار الجمعية العامة ٢٢٢/٦١، يواصل عدد من المنتديات، بشكل قطاعي، تشجيع إجراء المزيد من البحوث لمعالجة آثار الضجيج في المحيطات أو اتخاذ تدابير للحد من ذلك الضجيج. وعلى سبيل المثال، ستدعو أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي إلى عقد حلقة عمل للخبراء بهدف القيام، في جملة أمور، بوضع إرشادات عملية وأدوات تهدف إلى الحد من الآثار السلبية الخطيرة للضجيج تحت الماء الناجم

(٩٨) انظر وثيقة المنظمة البحرية الدولية MEPC 65/22.

(٩٩) المرجع نفسه.

(١٠٠) انظر وثيقة المنظمة البحرية الدولية MEPC 64/23.

(١٠١) مساهمة من المنظمة البحرية الدولية.

عن الأنشطة البشرية<sup>(١٠٢)</sup>. وقد اعتبرت آثار الضجيج الناجم عن أنشطة بشرية على الحيتانيات ونهج التخفيف من حدة هذه الآثار من المجالات ذات الأولوية بالنسبة للجنة العلمية المنبثقة من اللجنة الدولية لشؤون صيد الحيتان في عام ٢٠١٤. وشجعت اللجنة في دورتها المعقودة في عام ٢٠١٣ على القيام بعمليات إغلاق لمناطق و/أو لفترات معينة وتطبيق تكنولوجيات جديدة كاتمة للصوت لمعالجة التلوث الضجيجي. وشجعت أيضاً على إجراء مزيد من الأبحاث العلمية من أجل فهم أفضل لآثار الضجيج على الحيتانيات وموائلها، فضلاً عن فعالية تدابير الحد من هذا الضجيج<sup>(١٠٣)</sup>. وستنظر المنظمة البحرية الدولية في عام ٢٠١٤ في مشروع مبادئ توجيهية بشأن خيارات التكنولوجيات المتاحة للحد من ضجيج السفن والممارسات العملية في هذا الصدد<sup>(١٠٤)</sup>. وعلى الصعيد الإقليمي، اعتبر أيضاً اجتماع الأطراف في اتفاق حفظ الحيتانيات الصغيرة في بحر البلطيق وشمال شرق المحيط الأطلسي والبحر الأيرلندي وبحر الشمال، الذي عقد في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، الضجيج تحت الماء من الأولويات<sup>(١٠٥)</sup>.

١٠٠ - التخلص من النفايات - تجتمع الأطراف المتعاقدة في اتفاقية منع التلوث البحري الناجم عن إغراق النفايات ومواد أخرى لعام ١٩٧٢ (اتفاقية لندن) وفي بروتوكول عام ١٩٩٦ (بروتوكول لندن) في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ للنظر في جملة أمور منها وثيقة أعدتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن إجراءات التقييم الإشعاعي للبت في مدى ملاءمة المواد للتخلص منها في البحر، فضلاً عن مسائل أخرى (انظر الفقرتين ١٣٦ و ١٣٧ أدناه).

١٠١ - نقل النفايات عبر الحدود - اعتمد مؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود إطاراً للإدارة السليمة بيئياً للنفايات الخطرة وغيرها من النفايات، ووافق على وضع مبادئ توجيهية تقنية بشأن نقل النفايات الكهربائية والإلكترونية عبر الحدود، خلال العامين التاليين<sup>(١٠٦)</sup>.

(١٠٢) انظر القرار XI/18 لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي.

(١٠٣) انظر تقرير اللجنة العلمية، الاجتماع السنوي لعام ٢٠١٣.

(١٠٤) انظر وثيقة المنظمة البحرية الدولية DE 57/25.

(١٠٥) انظر تقرير الاجتماع السابع للأطراف في الاتفاق، ٢٢-٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢.

(١٠٦) انظر <http://synergies.pops.int/Implementation/MediaResources/PressReleases/Extraordinary>

.UNConferenceTakesHistoricStrides/tabid/3226/language/en-US/Default.aspx

## هاء - أدوات الإدارة

١٠٢ - لا يزال التقدم يحرز في استحداث وتطبيق أدوات مختلفة لإدارة آثار الأنشطة البشرية على النظم الإيكولوجية البحرية. وفي بعض الحالات، يجري النظر في مدى الحاجة إلى تقييم فعالية الأدوات المستخدمة.

### ١ - النهج المتكاملة والمتعلقة بالنظام الإيكولوجي

١٠٣ - ستقوم أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي بوضع نظام على شبكة الإنترنت لتبادل المعلومات يربط بين مصادر المعلومات الحالية بشأن التخطيط للحيز البحري، وستدعو إلى عقد حلقة عمل للخبراء من أجل تقديم إرشادات عملية موحدة ومجموعة أدوات للتخطيط للحيز البحري، استناداً إلى الإرشادات الحالية<sup>(١٠٧)</sup>. ووضعت اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية إرشادات تقنية بشأن التخطيط للحيز البحري، وستقوم بنشر دليل جديد في عام ٢٠١٣، من شأنه توسيع نطاق الإرشادات المتعلقة بتنفيذ ورصد وتقييم مبادرات التخطيط للحيز البحري<sup>(١٠٨)</sup>.

١٠٤ - وتواصل منظمة الأغذية والزراعة دعم التنفيذ العملي لنهج النظام الإيكولوجي في إدارة مصائد الأسماك على الصعيدين الوطني والإقليمي، بما في ذلك من خلال وضع خطط الإدارة في سياق مشروع النظام الإيكولوجي البحري الكبير ومشروع النظام الإيكولوجي البحري الكبير الحالي في جزر الكناري، وتنظيم دورات تدريبية في سياق مشروع النظام الإيكولوجي البحري الكبير في خليج البنغال، ومشروع النظام الإيكولوجي البحري الكبير في البحر الأبيض المتوسط، ووضع مجموعة أدوات<sup>(١٠٩)</sup>، وجمع بيانات ومعلومات عن الموارد البحرية والبيئة البحرية في العديد من البلدان في أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى من خلال مشروع نانسن. وتقوم منظمة الأغذية والزراعة أيضاً بدور قيادي في مبادرة iMarine التي تهدف إلى إنشاء البنى الأساسية لتقاسم البيانات وللعلوم التعاونية المتعددة التخصصات من أجل دعم وضع السياسات وتنفيذها وصولاً إلى اتباع نهج النظام الإيكولوجي في إدارة مصائد الأسماك وحفظ الموارد البحرية الحية<sup>(١١٠)</sup>.

(١٠٧) انظر UNEP/CBD/COP/11/35، المرفق الأول، القرار XI/17.

(١٠٨) انظر IOC-XXVII/2، المرفق الأول (أ).

(١٠٩) انظر <http://www.fao.org/fishery/eaf-net/en>.

(١١٠) مساهمة من منظمة الأغذية والزراعة.

## ٢ - أدوات الإدارة على أساس المناطق

١٠٥ - تتواصل الجهود في جميع مناطق العالم من أجل إنشاء مناطق محمية بحرية تتراوح بين مناطق تتوفر فيها الحماية الكاملة ومناطق تكون فيها الأنشطة مسموحاً بها ومقننة. ومن بين ٦٠٣ ٩ مناطق محمية بحرية مدرجة في قاعدة البيانات العالمية عن المناطق المحمية، هناك ٤٩٣ في أفريقيا، و ٣٠٢٢ في شمال ووسط وجنوب أمريكا، و ١٨٠٨ في آسيا، و ٣١٦٢ في أوروبا و ١٠٥٢ في أوقيانوسيا<sup>(١١١)</sup>، مما يمثل زيادة مطردة في جميع المناطق.

١٠٦ - وقد زادت نسبة المناطق المحمية البحرية في لجنة حماية البيئة البحرية لشمال شرق المحيط الأطلسي لتتجاوز نسبة ٥ في المائة من المساحة البحرية الإجمالية التابعة للجنة، سواء الواقعة داخل أو خارج نطاق الولاية الوطنية<sup>(١١٢)</sup>. وفي حزيران/يونيه ٢٠١٣، أقرت لجنة حماية البيئة البحرية لشمال شرق المحيط الأطلسي الاختصاصات الممنوحة لحلقة عمل كمي تضع، بحلول عام ٢٠١٦، الإجراءات المناسبة لتقييم حسن إدارة شبكة المناطق المحمية البحرية التابعة للجنة<sup>(١١٣)</sup>. وقامت لجنة حماية البيئة البحرية لشمال شرق المحيط الأطلسي ولجنة مصائد الأسماك في شمال شرق المحيط الأطلسي بوضع مشروع "ترتيب جماعي" لتحديد الكيفية التي يمكن بها أن يتم التعاون والتنسيق في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية. وتعاون أيضا لجنة حماية البيئة البحرية لشمال شرق المحيط الأطلسي مع لجنة مصائد الأسماك في شمال شرق المحيط الأطلسي من أجل وضع مقترحات للمناطق الواقعة في شمال شرق المحيط الأطلسي، على بعد يتجاوز ٢٠٠ ميل بحري، بحيث تفي بالمعايير العلمية لاتفاقية التنوع البيولوجي بشأن المناطق البحرية ذات الأهمية الإيكولوجية أو البيولوجية<sup>(١١٤)</sup>.

١٠٧ - ويجري النظر في المناطق المحمية البحرية الواقعة في شرق أنتاركتيكا ومنطقة بحر روس، وكذلك تحت الجرف الجليدي والأنهار الجليدية والألسنة الجليدية، في إطار هيئة صيانة الموارد البحرية الحية في القطب الجنوبي<sup>(١١٥)</sup>.

(١١١) قاعدة البيانات العالمية عن المناطق المحمية متاحة في الموقع الشبكي التالي: [www.protectedplanet.net](http://www.protectedplanet.net).

(١١٢) أقرت لجنة حماية البيئة البحرية لشمال شرق المحيط الأطلسي، في اجتماعها الذي عقد في حزيران/يونيه ٢٠١٣، نشر تقرير عن المناطق المحمية البحرية، بعد إدراج تحفظ من الدائمك بشأن منطقة هاتون بنك المقترحة، التي تقع داخل الحدود الخارجية المقترحة لمملكة الدائمك، فيما يتعلق بمهضبة فارو - روكال، على النحو المقدم إلى لجنة حدود الجرف القاري. انظر OSPAR 13/21/1-E.

(١١٣) OSPAR 13/21/1-E.

(١١٤) مساهمة من لجنة حماية البيئة البحرية لشمال شرق المحيط الأطلسي.

(١١٥) انظر الوثيقة CCAMLR-XXXI.

١٠٨ - وكانت المنظمة البحرية الدولية قد اختارت منطقة سابا بنك، الواقعة في المنطقة الشمالية الشرقية من البحر الكاريبي التابعة لمملكة هولندا، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، كمنطقة بحرية شديدة الحساسية<sup>(١١٦)</sup>. ونظرت المنظمة البحرية الدولية في مدى الحاجة إلى تقييم فعالية المناطق البحرية الشديدة الحساسية وما يرتبط بها من تدابير حمائية في ضوء المبادئ التوجيهية لتلك المناطق<sup>(١١٧)</sup>.

١٠٩ - وفي أيار/مايو ٢٠١٣، أضاف مجلس التنسيق الدولي التابع لبرنامج اليونسكو "الإنسان والمحيط الحيوي" عدة مواقع ساحلية وبحرية إلى الشبكة العالمية لمحميات المحيط الحيوي<sup>(١١٨)</sup>.

## واو - المسؤولية والتعويض

١١٠ - في حين حدث انخفاض خلال العقود الأخيرة في الحوادث الكبيرة الناجمة عن التلوث النفطي سواء من حيث العدد أو الحجم، تظل التهديدات المحتملة بوقوع أضرار بيئية وخسائر اقتصادية، فضلاً عن التكاليف الضخمة لأعمال التنظيف المرتبطة بنقل النفط، من بواعث القلق خاصة بالنسبة للبلدان النامية الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية ذات الاقتصادات التي تعتمد اعتماداً كبيراً على الإيرادات المتأتية من مصائد الأسماك والسياحة. وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن عدداً كبيراً من الدول الساحلية، بما فيها البلدان النامية، لم تصبح بعد أطرافاً في الصكوك القائمة والمتعلقة بالمسؤولية والتعويض عن التلوث الناتج عن السفن<sup>(١١٩)</sup>.

١١١ - وبغية تيسير دخول الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمسؤولية والتعويض عن الضرر الناجم عن نقل المواد الخطرة والضارة عن طريق البحر لعام ١٩٩٦ حيز النفاذ والتنفيذ، بصيغتها المعدلة ببروتوكول عام ٢٠١٠، أقرت المنظمة البحرية الدولية في نيسان/أبريل ٢٠١٣ مجموعة من المبادئ التوجيهية للإبلاغ عن الشحنات المساهمة في ذلك<sup>(١٢٠)</sup>.

(١١٦) وثيقة المنظمة البحرية الدولية MEPC 64/23.

(١١٧) وثيقة المنظمة البحرية الدولية MEPC 65/22.

(١١٨) انظر [www.unesco.org/new/en/media-services/multimedia/photos/mab-2013](http://www.unesco.org/new/en/media-services/multimedia/photos/mab-2013).

(١١٩) مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، المسؤولية والتعويض عن التلوث النفطي الناتج عن السفن: لمحة عامة عن الإطار القانوني الدولي لأضرار التلوث النفطي الناتج عن ناقلات النفط، دراسات في قوانين النقل وسياساته - ٢٠١٢ رقم ١.

(١٢٠) انظر وثيقة المنظمة البحرية الدولية LEG 100/14.

١١٢ - وتتواصل أيضا الجهود الرامية إلى تيسير تجهيز المطالبات بتعويضات في إطار الصناديق الدولية للتعويض عن التلوث النفطي، التي لا تزال تنظر في ١٢ حادثة<sup>(١٢١)</sup>.

١١٣ - وفي حين يتركز معظم الاهتمام على المسؤولية والتعويض عن أضرار التلوث بالنفط الناتج عن السفن، يمكن الإشارة إلى أن المنظمة البحرية الدولية تنظر حالياً أيضاً في المسائل المتعلقة بالمسؤولية والتعويض عن أضرار التلوث العابر للحدود الناتج عن أنشطة استكشاف النفط واستغلاله في عرض البحر<sup>(١٢٢)</sup>.

١١٤ - وفي ما يتعلق بالمسؤولية في حالة وقوع حادث نووي أو حادثة عارضة أثناء نقل مواد مشعة، شدد المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية، في قراره GC(56)RES/9 المتعلق بتدابير تقوية التعاون الدولي في مجال الأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات، الذي اتخذته خلال دورته السادسة والخمسين، على أهمية وجود آليات فعالة للمسؤولية من أجل ضمان التعويض الفوري عن الأضرار التي تلحق بالسكان، والممتلكات والبيئة، فضلاً عن الخسائر الاقتصادية الفعلية الناجمة عن أي حادث إشعاعي يقع أو حادثة عارضة تقع أثناء نقل المواد المشعة. بما في ذلك النقل البحري، وأشار إلى تطبيق مبادئ المسؤولية النووية، بما في ذلك المسؤولية المشددة<sup>(١٢٣)</sup>.

## زاي - الاتجاهات الرئيسية في مجال التعاون الإقليمي

١١٥ - على الرغم من أن التعاون الإقليمي ما زال يعالج مجموعة واسعة من المواضيع، كانت مسائل من قبيل آثار تغير المناخ والقمامة البحرية ومصادر التلوث البرية وتقييمات حالة البيئة البحرية، محط تركيز في عدة مناطق. فعلى سبيل المثال، ركزت الدول، في شمال غرب المحيط الهادئ، على تنفيذ خطة العمل الإقليمية بشأن القمامة البحرية<sup>(١٢٤)</sup>.

١١٦ - ونظر الاجتماع العالمي لاتفاقيات وخطط عمل البحار الإقليمية، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، في التوجهات الاستراتيجية التالية للفترة ٢٠١٣-٢٠١٦: التطبيق الفعال لنهج النظام الإيكولوجي؛ وتنفيذ إعلان مانيتا لدعم تنفيذ برنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية، وتعزيز القدرات على الصعيد الوطني، وتوفير الأدوات اللازمة

(١٢١) انظر التقرير السنوي للصناديق الدولية للتعويض عن التلوث النفطي لعام ٢٠١٢، انظر أيضاً IOPC/APR13/8/1.

(١٢٢) انظر وثيقة المنظمة البحرية الدولية LEG 100/14.

(١٢٣) انظر وثيقة الوكالة الدولية للطاقة الذرية GC(56)/RES/DEC(2012).

(١٢٤) انظر UNEP/NOWPAP IG. 17/9.

لفصل النمو الاقتصادي عن الضغوط البيئية؛ وتمتين أواصر التعاون للمساهمة في التقييم العالمي للمحيطات (انظر الفقرات من ٦٥ إلى ٦٩ أعلاه)، وتعزيز آليات تعاونية سعياً إلى تحقيق الأهداف الإقليمية المشتركة<sup>(١٢٥)</sup>.

١١٧ - أفريقيا - حدّد تقرير برنامج الأمم المتحدة للبيئة وبرنامج قاعدة بيانات الموارد العالمية (مركز أريندال) عن حلقة العمل التجريبية التي عقدت في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، بعنوان "البحار المستدامة"، الاحتياجات والأولويات لتطوير برنامج البحار المستدامة على نطاق واسع في المنطقة التي تغطيها اتفاقية التعاون في حماية وتنمية البيئة البحرية والساحلية لمنطقة غرب ووسط أفريقيا<sup>(١٢٦)</sup>. ودعم برنامج الأمم المتحدة الإنمائي الجهود الرامية إلى إنشاء آلية مؤسسية إقليمية دائمة للنظام الإيكولوجي البحري الكبير لتيار غينيا، كما دعم التقييمات البحرية الوطنية والإقليمية في تسعة من بلدان النظم الإيكولوجية البحرية الكبيرة لتيار آغوليس والتيار الصومالي<sup>(١٢٧)</sup>.

١١٨ - أنتاركتيكا - في شهر أيار/مايو ٢٠١٣، قرّر الاجتماع الاستشاري لمعاهدة أنتاركتيكا وضع خطة عمل محدّدة الأولويات للتصدي لتغير المناخ، واعتمد خطط إدارة منقحة لعدة مناطق أنتاركتيكية مشمولة بحماية خاصة، من بينها بعض المناطق البحرية<sup>(١٢٨)</sup>.

١١٩ - القطب الشمالي - يحدّد إعلان كيرونا الوزاري، الذي اعتمد في أيار/مايو ٢٠١٣، عمل مجلس المنطقة القطبية الشمالية للفترة ٢٠١٣-٢٠١٥، ويضع رؤية مشتركة لدول المنطقة القطبية الشمالية والمشاركين الدائمين من الشعوب الأصلية لتنمية المنطقة. ووقعت دول المجلس أيضاً على اتفاق جديد بشأن التعاون في مجال التأهب والتصدي للتلوث البحري النفطي في المنطقة القطبية الشمالية<sup>(١٢٩)</sup>. ومن مؤشرات زيادة التعاون في المنطقة، ترحيب المجلس بإيطاليا، وجمهورية كوريا، وسنغافورة، والصين، والهند، واليابان بصفتها دول مراقبة ضمن المجلس، الأمر الذي يرفع عدد دول المجلس إلى ١٢. وشملت التقييمات الإقليمية للبيئة

(١٢٥) انظر UNEP (DEPI) RS.14/WP.11.RS.

(١٢٦) مساهمة من الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا.

(١٢٧) مساهمة من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

(١٢٨) انظر [http://ats.aq/documents/ATCM36/ww/atcm36\\_ww003\\_e.pdf](http://ats.aq/documents/ATCM36/ww/atcm36_ww003_e.pdf).

(١٢٩) انظر [www.arctic-council.org/index.php/en/document-archive/category/425-main-documents-from-kiruna-ministerial-meeting](http://www.arctic-council.org/index.php/en/document-archive/category/425-main-documents-from-kiruna-ministerial-meeting).

البحرية، تقييم التنوع البيولوجي في منطقة القطب الشمالي، واستعراض المحيط المتجمد الشمالي، وتقييم تحمّض المحيط المتجمد الشمالي<sup>(١٣٠)</sup>.

١٢٠ - بحر البلطيق - من المتوقع أن يقيّم الأطراف في الاجتماع الوزاري للجنة هلسنكي الذي سينعقد في تشرين الأول/أكتوبر عام ٢٠١٣، التقدم المحرز في تنفيذ خطة عمل بحر البلطيق، وأن ينظروا في المرحلة الثانية من مشروع تجربة بحر البلطيق لتقييم تغير المناخ في حوض بحر البلطيق. وقد أُعدت مؤخرًا قائمة مرجعية بكبرى الأنواع تضمّ جميع أنواع الحيوانات المرئية للعين في بحر البلطيق<sup>(١٣١)</sup>.

١٢١ - البحر الأبيض المتوسط - يقدّم التقرير عن حالة البيئة البحرية والساحلية في البحر الأبيض المتوسط الذي صدر في كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، خلاصة المعارف المتاحة حول الدوافع والضغوط الرئيسية التي تؤثر في البحر الأبيض المتوسط، من الظروف البيئية إلى الآثار الراهنة والمحتملة للأنشطة البشرية، والقضايا الناشئة في مجال الإدارة الساحلية والبحرية في المنطقة<sup>(١٣٢)</sup>. وفي حزيران/يونيه ٢٠١٣، وافقت لجنة البحر الأبيض المتوسط للتنمية المستدامة على تنقيح استراتيجية البحر الأبيض المتوسط للتنمية المستدامة، لإدماج نتائجها في مؤتمر التنمية المستدامة لعام ٢٠١٢<sup>(١٣٣)</sup>.

١٢٢ - شمال شرق المحيط الأطلسي - وضعت لجنة حماية البيئة البحرية لشمال شرق المحيط الأطلسي اللمسات الأخيرة على تدابير لزيادة حماية وحفظ ٢٣ نوعاً وموتلاً صنّفها اللجنة على أنها مهددة و/أو آخذة في الاضمحلال. وكان التنسيق الإقليمي الذي نجم عن توجيهه الإطاري للاستراتيجية البحرية للاتحاد الأوروبي مجالاً رئيسياً آخر من مجالات عمل اللجنة<sup>(١٣٤)</sup> (انظر أيضاً الفقرة ١٠٦).

١٢٣ - المحيط الهادئ - في شهر أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، أقر برنامج البيئة الإقليمي لجنوب المحيط الهادئ خطط العمل المنقحة للأنواع البحرية للفترة ٢٠١٣-٢٠١٧، واستراتيجية

(١٣٠) انظر [http://pame.is/images/PAME\\_Ministerial\\_2013/AOR\\_final\\_report\\_15\\_](http://pame.is/images/PAME_Ministerial_2013/AOR_final_report_15_) و [www.arcticbiodiversity.is](http://www.arcticbiodiversity.is) و [www.amap.no/documents/doc/amap-arctic-ocean-acidification-assessment-summary-May\\_2013.pdf](http://www.amap.no/documents/doc/amap-arctic-ocean-acidification-assessment-summary-May_2013.pdf) و [www.amap.no/documents/doc/amap-arctic-ocean-acidification-assessment-summary-May\\_2013.pdf](http://www.amap.no/documents/doc/amap-arctic-ocean-acidification-assessment-summary-May_2013.pdf) for-policy-makers/808

(١٣١) مساهمة من لجنة هلسنكي. انظر أيضاً [www.helcom.fi/stc/files/Projects/RedList/BSEP130.pdf](http://www.helcom.fi/stc/files/Projects/RedList/BSEP130.pdf) و [www.helcom.fi/projects/on\\_going/en\\_GB/RedLists/](http://www.helcom.fi/projects/on_going/en_GB/RedLists/)

(١٣٢) انظر <http://195.97.36.231/publications/SoMMCER.pdf>

(١٣٣) انظر [www.unepmap.org/index.php?module=news&action=detail&id=133](http://www.unepmap.org/index.php?module=news&action=detail&id=133)

(١٣٤) مساهمة من اتفاقية حماية البيئة البحرية لشمال المحيط الأطلسي.

النفائات الإلكترونية الإقليمية، وخطة العمل (انظر أيضاً الفقرة ٥١ أعلاه). ونظر البرنامج كذلك في عمله المستمر للتصدّي لإدارة النفائات، والتكيف مع تغير المناخ والحصول على تمويل لإجراءات مواجهة تغير المناخ، ووضع إطار لتقييم إقليمي لحالة البيئة، وتقديم تقارير بشأنها<sup>(١٣٥)</sup>.

١٢٤ - البحر الأحمر وخليج عدن - في نيسان/أبريل ٢٠١٣، اعتمد المجلس الوزاري للهيئة الإقليمية للمحافظة على بيئة البحر الأحمر وخليج عدن، مذكرتي تفاهم إقليميتين بشأن المراقبة من قبل دولة الميناء والتعاون في إدارة مصائد الأسماك، واستراتيجيتين إقليميتين جديدتين لإدارة مياه الصابورة، وللحد من الانبعاثات غير المقصودة من المركبات العضوية الثابتة في المناطق الساحلية<sup>(١٣٦)</sup>.

١٢٥ - منطقة البحر الكاريبي الكبرى - وضع البرنامج الكاريبي للبيئة التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومبادرة الشعاب المرجانية الدولية وغيرهما من النظراء في البحر الكاريبي دليلاً لمراقبة أسماك الأسد وإدارة أسراهما. واستمرّ البرنامج بالتعاون مع المنظمة البحرية الدولية والبرنامج الكاريبي للبيئة التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، بتقديم الدعم لبلدان منطقة البحر الكاريبي الكبرى لتفي بالتزاماتها بموجب البروتوكول المتعلق بالتعاون لمكافحة انسكابات النفط في منطقة البحر الكاريبي الكبرى التابع والملاحق باتفاقية قرطاجنة، والمرفق الخامس لاتفاقية عام ١٩٧٣ الدولية لمنع التلوث الناجم عن السفن بصيغتها المعدلة بروتوكول عام ١٩٧٨ ذي الصلة، وغيرها من صكوك المنظمة البحرية الدولية ذات الصلة<sup>(١٣٧)</sup> (انظر أيضاً الفقرة ١٣٩ أدناه).

١٢٦ - ودعمت أمانة اتفاقية قرطاجنة لحماية وتنمية البيئة البحرية لمنطقة البحر الكاريبي الكبرى، والبرنامج الكاريبي للبيئة التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، إدارة مشاريع المناطق المحمية البحرية في ثماني من الدول الجزرية الصغيرة النامية، وأنجزت تقييمات أساسية في ١٣ بلداً لتحديد الاحتياجات من حيث السياسات العامة، والتشريعات، وبناء القدرات، والتدريب على إدارة مياه الصرف الصحي بفعالية<sup>(١٣٨)</sup>.

١٢٧ - وفي شهر أيار/مايو ٢٠١٣، أطلقت المرحلة الثانية من مبادرة التحدي الكاريبي في مؤتمر قمة القادة السياسيين ورجال الأعمال الكاريبيين، لتسريع إجراءات المحافظة على البيئة

(١٣٥) انظر تقرير الاجتماع الثالث والعشرين لمسؤولي برنامج البيئة الإقليمي لجنوب المحيط الهادئ.

(١٣٦) انظر [www.persga.org/calender.php?id=101](http://www.persga.org/calender.php?id=101).

(١٣٧) مساهمة من البرنامج الكاريبي للبيئة التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة.

(١٣٨) المرجع نفسه.

البحرية في منطقة البحر الكاريبي. ووقّعت ثماني حكومات و ١٥ شركة على إعلان القادة وعلى اتفاق للشركات، على التوالي. وأبرز بيان صادر عن مؤتمر القمة قضايا جديدة تستدعي اتخاذ مزيد من الإجراءات، بما في ذلك حماية أسماك القرش والشفنين في جميع أنحاء منطقة البحر الكاريبي، بالإضافة إلى مسألة الطاقة البديلة<sup>(١٣٩)</sup>.

## تاسعا - الدول الجزرية الصغيرة النامية

١٢٨ - إن مساحات المحيطات الشاسعة التي تقع فيها العديد من الدول الجزرية الصغيرة النامية والموارد البحرية التي تحتوي عليها لا تعود بالنفع على تلك الدول فحسب، وإنما تفيد أيضاً المجتمع الدولي الأوسع نطاقاً. وقد جاء في تقرير الفريق الرفيع المستوى من الشخصيات البارزة المعني بخطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، المعنون "شراكة عالمية جديدة: اجتثاث الفقر وتحويل الاقتصادات من خلال التنمية المستدامة"، أن سوء إدارة المحيطات قد يكون لها تأثيرات ضارة، ولا سيما على الدول الجزرية الصغيرة النامية. فسلامة المحيطات والبحار أمرٌ بالغ الأهمية لبقاء هذه الدول. ويتطلب الدور الذي تضطلع به بوصفها وصية على المحيطات الشاسعة دعم المجتمع الدولي من الناحيتين المالية والتقنية<sup>(١٤٠)</sup>. ومنذ التقرير السابق، نُفِّذ أو تقرّر تنظيم عدد متزايد من المناسبات التي تركز على الدول الجزرية الصغيرة النامية بالنظر إلى مكان ضعفها الفريدة والخاصة. فعلى سبيل المثال، نُظِّمت في ٢١ أيار/مايو ٢٠١٣ مناسبة عن تعزيز الشراكات من أجل الحد من مخاطر الكوارث في الدول الجزرية الصغيرة النامية<sup>(١٤١)</sup> (انظر أيضاً الفقرتين ٤٩ و ٥٠ أعلاه).

١٢٩ - واعترافاً بأهمية العمل المنسق والمتوازن والمتكامل في التصدي لتحديات التنمية المستدامة التي تواجه الدول الجزرية الصغيرة النامية، من المتوقع أن يتصدّر موضوع المحيطات، من بين مواضيع أخرى، مكاناً بارزاً في المؤتمر الدولي الثالث المعني بالدول الجزرية الصغيرة النامية، الذي سيعقد في آييا بجزر ساموا، خلال الفترة من ١ إلى ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤. وفي إطار الإعداد للمؤتمر، يجري عقد اجتماعات تحضيرية وطنية. إضافة إلى ذلك، عقدت

(١٣٩) مساهمة من مكتب الممثل السامي المعني بأقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية.

(١٤٠) المرجع نفسه.

(١٤١) انظر [www.preventionweb.net/globalplatform/2013/programme/featureevents/view/482](http://www.preventionweb.net/globalplatform/2013/programme/featureevents/view/482)

و [www.un.org/News/Press/docs/2013/ih1316.doc.htm](http://www.un.org/News/Press/docs/2013/ih1316.doc.htm)

ثلاثة اجتماعات إقليمية في تموز/يوليه ٢٠١٣، أفضت إلى اجتماع بين الأقاليم عقد في آب/أغسطس ٢٠١٣ في بربادوس<sup>(١٤٢)</sup>.

١٣٠ - وفي آب/أغسطس ٢٠١٢، اتفق زعماء جزر المحيط الهادئ على أن بلدان المنتدى الجزرية، بوصفها "دولا جزرية كبيرة في المحيط"، تؤدي دوراً رائداً في إدارة المحيط الهادئ. وجرى الاعتراف بتطلعات زعماء الجزر في المحيط الهادئ الهادفة إلى تعظيم عوائد أعضاء المنتدى الاقتصادية المستدامة من موارد المحيطات، بما في ذلك مصايد الأسماك والمعادن في قاع البحار، وفقاً للنهج الوقائي<sup>(١٤٣)</sup>.

١٣١ - ومن بين المبادرات الوطنية الأحيوية، افتتحت حكومة موريشيوس في تموز/يوليه ٢٠١٣ حواراً بين أصحاب المصلحة المتعددين بشأن اقتصاد المحيطات بهدف تطوير قطاع المحيطات باعتبارها واحدة من الركائز الرئيسية لاقتصاد موريشيوس مع ضمان استخدام موارد المحيطات بطريقة مستدامة<sup>(١٤٤)</sup>.

## عاشرا - تغير المناخ والمحيطات

١٣٢ - تعاني المجتمعات الساحلية بشكل خاص من الآثار السلبية لتغير المناخ على المحيطات، مثل ارتفاع مستوى سطح البحر والتحات الساحلي والظواهر المناخية الشديدة، التي تهدد الأمن الغذائي والجهود العالمية للقضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة، ولا سيما في البلدان النامية. ولذلك، فإن الدول الجزرية الصغيرة النامية التي تعتمد على النظم الإيكولوجية والموارد البحرية، معرضة بشكل خاص للآثار السلبية لتغير المناخ على المحيطات.

١٣٣ - ولمواجهة هذه التهديدات، تمة حاجة إلى بذل مزيد من الجهود لتحسين الفهم العلمي لتأثيرات تغير المناخ على المحيطات وكيفية الحد من ضعف المجتمعات الساحلية أمامها. فعلى سبيل المثال، تشير نتائج بعض البحوث التي أجريت مؤخراً إلى أن مخزونات السلمون في شمال الأطلسي تضررت من جراء تغير الظروف البيئية في عرض البحر، مع تدرُّج آثار تغير المناخ عبر السلسلة الغذائية البحرية لتؤثر في سمك السلمون<sup>(١٤٥)</sup>.

(١٤٢) مساهمة من إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية.

(١٤٣) المرجع نفسه.

(١٤٤) انظر [www.investmauritius.com/oceaneconomy](http://www.investmauritius.com/oceaneconomy).

(١٤٥) مساهمة من منظمة حفظ أسماك السلمون في شمال المحيط الأطلسي.

## ألف - التخفيف من آثار تغير المناخ

١٣٤ - انبعاثات غازات الدفيئة - من المتوقع أن تزداد في المستقبل انبعاثات غازات الدفيئة من السفن، وكانت قد قُدرت عام ٢٠٠٧ بنحو ٢,٧ في المائة من إجمالي انبعاثات ثاني أكسيد الكربون عالمياً. وفي أيار/مايو ٢٠١٣، وافقت المنظمة البحرية الدولية على الشروع في دراسة لتحديث تقديرات انبعاثات غازات الدفيئة من السفن، على أن تُنجز بحلول آذار/مارس ٢٠١٤<sup>(١٤٦)</sup>. وقد دخلت المتطلبات الجديدة التي تفرض وجود مؤشر كفاءة الطاقة في تصميم السفن الجديدة وخطة إدارة كفاءة طاقة السفينة لجميع السفن حيز النفاذ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، واصلت المنظمة البحرية الدولية وضع التدابير التقنية والتشغيلية المتعلقة بتدابير كفاءة الطاقة للسفن<sup>(١٤٧)</sup>. وقد طُلب من المنظمة البحرية الدولية تقديم المساعدة التقنية لتيسير التعاون في مجال نقل التكنولوجيات الموفرة للطاقة إلى البلدان النامية<sup>(١٤٨)</sup>.

١٣٥ - وما فتئت منظمة الأغذية والزراعة تنظم حلقات عمل بشأن إسهامات صناعة صيد الأسماك الممكنة في مجال تغير المناخ وسبل الحد من اعتماد القطاع على الوقود الأحفوري واستهلاكه له<sup>(١٤٩)</sup>. وفي شهر آذار/مارس ٢٠١٣، ناقشت حلقة عمل إمكانية الحد من انبعاثات غازات الدفيئة من خلال إدخال تغييرات على التكنولوجيا والممارسات، وآثار مثل هذه التغييرات. وثمة أنشطة متابعة جارية لدعم الجهود الرامية إلى التخفيف من آثار انبعاثات غازات الدفيئة في مصائد الأسماك الطبيعية وتربية المائيات، وهي تشمل نشر دليل عن تحقيق وفورات في الوقود لسفن الصيد الصغيرة<sup>(١٥٠)</sup>.

١٣٦ - تخصيص المحيطات بالحديد - في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، سينظر الأطراف المتعاقدون في اتفاقية منع التلوث البحري الناجم عن إغراق النفايات ومواد أخرى (اتفاقية لندن) وبروتوكولها، في اقتراح لتعديل بروتوكول الاتفاقية يهدف إلى تنظيم أنشطة الهندسة الجيولوجية البحرية، بما في ذلك تخصيص المحيطات بالحديد<sup>(١٥١)</sup>. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، أصدرت الأطراف المتعاقدة بياناً تعرب فيه عن قلقها الشديد إزاء نشاط

(١٤٦) انظر وثيقة المنظمة البحرية الدولية MEPC 65/22.

(١٤٧) مساهمة من المنظمة البحرية الدولية. انظر وثيقتي المنظمة البحرية الدولية MEPC 64/23 و MEPC 65/22.

(١٤٨) انظر وثيقة المنظمة البحرية الدولية MEPC 65/22.

(١٤٩) مساهمة من منظمة الأغذية والزراعة.

(١٥٠) Oyvind Gulbrandsen, Fuel savings for small fishing vessels - a manual, (Rome, FAO, 2013).

(١٥١) مساهمة من المنظمة البحرية الدولية. انظر الوثيقة LC 34/15.

التخصيب المتعمد للمحيطات الذي أُبلغ عن حصوله قبالة الساحل الغربي لكندا في عام ٢٠١٢ (١٥٢).

١٣٧ - عزل الكربون - في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، اعتمدت الأطراف المتعاقدة في بروتوكول لندن نسخة منقّحة من المبادئ التوجيهية المحددة بشأن تقييم تدفقات ثاني أكسيد الكربون من أجل تصريفه في تكوينات جيولوجية تحت قاع البحار لكي يُؤخذ في الحسبان انتقال نفايات ثاني أكسيد الكربون عبر الحدود في هذه التكوينات بعد حقنه فيها. وقد نظرت الأطراف في مشروع نص لوضع وتنفيذ ترتيبات أو اتفاقات لتصدير تدفقات ثاني أكسيد الكربون لتخزينها في التكوينات الجيولوجية تحت قاع البحر (١٥٣).

## باء - التكيف مع آثار تغير المناخ

١٣٨ - في ضوء التأثيرات المتوقعة لتغير المناخ، يعتبر التكيف أولوية فورية وملحة على الصعيد العالمي (١٥٤). وفي هذا الصدد، ترأس منظمة الأغذية والزراعة شراكة عالمية بشأن المناخ ومصائد الأسماك وتربية المائيات، وهي مبادرة عالمية طوعية تهدف إلى جملة أمور منها استحداث أدوات ونهج إدارية فعالة وحشد الدعم الدولي (١٥٥). وتعطي أمانة منظمة الأغذية والزراعة الأولوية لتحديد مكامن الضعف في مصايد الأسماك ونظم تربية الأحياء المائية، والعمل على الحد منها عن طريق تحسين منعة قطاع مصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية إزاء الصدمات وتعزيز قدرته على التكيف معها، وتغير المناخ، وتحمض المحيطات، والكوارث الطبيعية. وترمي أنشطتها إلى دعم الأطر السياساتية والقانونية وأطر التنفيذ لتعميم قضايا تغير المناخ في إدارة مصايد الأسماك وتربية المائيات، وتعزيز القدرة على معالجة قضايا تغير المناخ، والتخطيط للتكيف والتخفيف من آثار تغير المناخ في قطاعي مصايد الأسماك وتربية المائيات، ودمج مصايد الأسماك وتربية المائيات في الخطط الوطنية للتكيف والتخفيف من آثار تغير المناخ وفي الآليات المالية الممكنة (١٥٦).

١٣٩ - واستمر البرنامج الكاريبي للبيئة التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في دعم الجهود الرامية إلى زيادة القدرة على التكيف والحد من ضعف المناطق الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية

(١٥٢) انظر وثيقة المنظمة البحرية الدولية LC 34/15، المرفق ٧.

(١٥٣) مساهمة من المنظمة البحرية الدولية. انظر الوثيقة LC 34/15.

(١٥٤) انظر مرفق قرار الجمعية العامة ٢٨٨/٦٦.

(١٥٥) مساهمة من منظمة الأغذية والزراعة.

(١٥٦) المصدر نفسه.

في وجه تعيّر المناخ. وموّل الاتحاد الأوروبي أنشطة لحماية النظم الإيكولوجية الساحلية وتطويرها، من خلال مشروع التكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث في جامايكا. وتضمنت هذه الأنشطة إعادة زراعة أشجار القرام في المناطق الساحلية المتدهورة، لإعادة تكوين نبات الأعشاب البحرية ومناطقها، وتصميم وتنفيذ حملات توعية لتغيّر المناخ<sup>(١٥٧)</sup>.

## حادي عشر - تسوية منازعات

١٤٠ - يتضمّن كل من ميثاق الأمم المتحدة واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الآليات اللازمة لتسوية المنازعات الناشئة عن قانون البحار بالطرق السلمية.

١٤١ - وفي ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، أصدرت محكمة العدل الدولية حكمها في قضية النزاع البري والبحري (نيكاراغوا ضد كولومبيا). وخلصت المحكمة إلى أن لكولومبيا السيادة على المعالم البحرية المتنازع عليها، ورسمت حداً بحرياً وحيداً يحدّد الجرف القاري والمنطقتين الاقتصاديّتين الخالصتين لنيكاراغوا وكولومبيا<sup>(١٥٨)</sup>. واعتباراً من ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٣، عُرضت على المحكمة قضيتان أخريان تتعلقان بقانون البحار، وهما النزاع البحري (بيرو ضد شيلي) وصيد الحيتان في أنتاركتيكا (أستراليا ضد اليابان: نيوزيلندا كطرف متدخل).

١٤٢ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، بتت المحكمة الدولية لقانون البحار في أربع قضايا هي: القضية رقم ١٨، قضية السفينة "لويزا" (سانت فنسنت وجزر غرينادين ضد مملكة إسبانيا)؛ والقضية رقم ١٩، قضية السفينة "فيرجينيا ج" (بنما ضد غينيا - بيساو)؛ والقضية رقم ٢٠، قضية سفينة "آرا ليرتاد" (الأرجنتين ضد غانا)، والقضية رقم ٢١، طلب الرأي الاستشاري الذي تقدّمت به اللجنة دون الإقليمية المعنية بمصائد الأسماك<sup>(١٥٩)</sup>. وبعد إصدار الأحكام في القضايا رقم ١٨<sup>(١٦٠)</sup> ورقم ٢٠<sup>(١٦١)</sup>، بقيت أمام المحكمة حتى ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٣ قضيتان، هما القضية رقم ١٩<sup>(١٦٢)</sup>، والقضية رقم ٢١<sup>(١٦٣)</sup>.

(١٥٧) مساهمة من برنامج الأمم المتحدة للبيئة.

(١٥٨) انظر [www.icj-cij.org/docket/index.php?p1=3&p2=3&case=124](http://www.icj-cij.org/docket/index.php?p1=3&p2=3&case=124).

(١٥٩) انظر SPLOS/256 و SPLOS/263.

(١٦٠) انظر [www.itlos.org/index.php?id=147](http://www.itlos.org/index.php?id=147).

(١٦١) انظر [www.itlos.org/index.php?id=222](http://www.itlos.org/index.php?id=222).

(١٦٢) انظر [www.itlos.org/index.php?id=171](http://www.itlos.org/index.php?id=171).

(١٦٣) انظر [www.itlos.org/index.php?id=252](http://www.itlos.org/index.php?id=252).

١٤٣ - وجرى بتاريخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ تحديث قائمة الخبراء في مجال البحث العلمي البحري لاستخدامها في التحكيم الخاص في إطار المرفق الثامن لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، التي تحتفظ بها اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية<sup>(١٦٤)</sup>، والقائمة التي تحتفظ بها المنظمة البحرية الدولية في ٥ تموز/يوليه<sup>(١٦٥)</sup>.

## ثاني عشر - التعاون والتنسيق على الصعيد الدولي

١٤٤ - تكتسي اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار أهمية استراتيجية كأساس للعمل والتعاون على الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي في القطاع البحري، على نحو ما أقرت به الجمعية العامة. وبالنظر إلى أن المشاكل المتعلقة بجزر المحيطات مترابطة ارتباطاً وثيقاً وتلزم دراستها ككل باتباع نهج متكامل ومتعدد التخصصات ومشارك بين القطاعات، فقد أكدت الجمعية العامة باستمرار على الحاجة إلى تحسين التعاون والتنسيق على المستوى الوطني والإقليمي والعالمي، وفقاً للاتفاقية، وذلك لدعم وتكملة الجهود التي تبذلها كل دولة في تعزيز تنفيذ الاتفاقية والتقيّد بها، والإدارة المتكاملة للمحيطات والبحار وتنميتها المستدامة. وفي هذا الصدد، لا بد من الاستفادة الكاملة من جميع الآليات المتاحة الهادفة إلى تسهيل التعاون والتنسيق، مثل العملية التشاركية وشبكة الأمم المتحدة للمحيطات.

١٤٥ - وقد أنشأت الجمعية العامة العملية التشاركية، بما يتمشى مع الإطار القانوني الذي توفره اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وأهداف الفصل ١٧ من جدول أعمال القرن ٢١، من أجل تسهيل الاستعراض السنوي الذي تجريه الجمعية العامة، بطريقة فعالة وبناءة، للتطورات الحاصلة في شؤون المحيطات وقانون البحار، بما في ذلك باقتراح مسائل معينة لتنظر فيها، مع التشديد على تحديد المجالات التي ينبغي فيها تعزيز التنسيق والتعاون على الصعيد الحكومي الدولي والصعيد المشترك بين الوكالات<sup>(١٦٦)</sup>. وفي القرار ٧٨/٦٧، أقرت الجمعية العامة، في جملة أمور، بالدور الرئيسي للعملية الاستشارية غير الرسمية في تكامل المعارف وتبادل الآراء بين الجهات المعنية المتعددة والتنسيق بين الوكالات المختصة وزيادة الوعي بالمواضيع، بما فيها المسائل المستجدة، مع تعزيز أركان التنمية المستدامة الثلاثة في الوقت ذاته. وقررت الجمعية مواصلة العملية التشاركية لسنتين إضافيتين، وإجراء استعراض آخر لمدى

(١٦٤) انظر [www.un.org/depts/los/settlement\\_of\\_disputes/expertsunclosVIIIImay2011iocunesco.pdf](http://www.un.org/depts/los/settlement_of_disputes/expertsunclosVIIIImay2011iocunesco.pdf).

(١٦٥) انظر [www.un.org/Depts/los/settlement\\_of\\_disputes/expertsunclosVIIIimo.pdf](http://www.un.org/Depts/los/settlement_of_disputes/expertsunclosVIIIimo.pdf).

(١٦٦) القرار ٣٣/٥٤، الفقرة ٢.

فعاليتها وجدواها في دورتها التاسعة والستين<sup>(١٦٧)</sup>. وانصبت مناقشات العملية الاستشارية، في اجتماعها الرابع عشر الذي عقدته في حزيران/يونيه ٢٠١٣، على آثار تآثر حمض المحيطات في البيئة البحرية<sup>(١٦٨)</sup>.

١٤٦ - وواصلت آلية التنسيق بين الوكالات المعنية بمسائل المحيطات والمناطق الساحلية داخل منظومة الأمم المتحدة، المسماة شبكة الأمم المتحدة للمحيطات، العمل لإعداد مشروع اختصاصاتها، على النحو الذي طلبته الجمعية العامة في قرارها ٧٨/٦٧. وفي هذا السياق، أجرت الشبكة مناقشات بناءً مع الدول الأعضاء بغية تسهيل الموافقة النهائية على الصيغة المنقحة من تلك الاختصاصات. كما عقدت الشبكة اجتماعها السنوي يوم ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٣ لجملة أمور منها تلقي معلومات عن التطورات المتصلة بالفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بأهداف التنمية المستدامة والشراكة العالمية للمحيطات التابعة للبنك الدولي<sup>(١٦٩)</sup>.

١٤٧ - وبعد إطلاق مبادرة الاتفاق الخاص بالمحيطات في آب/أغسطس ٢٠١٢<sup>(١٧٠)</sup> وإجراء مشاورات مع الدول الأعضاء، وبالنظر إلى العمليات الحكومية الدولية الجارية ذات الصلة، قضى الأمين العام أنه سيكون من المفيد لمنظومة الأمم المتحدة أن تركز اهتمامها على إعداد جرد على نطاق المنظومة للولايات ذات الصلة بالمحيطات.

### ثالث عشر - أنشطة بناء القدرات التي تقوم بها شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار

١٤٨ - استجابة للأهمية التي توليها الجمعية العامة لبناء القدرات في مجال قانون البحار وشؤون المحيطات، كثفت شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار أنشطة بناء القدرات، بما في ذلك من خلال توفير الخدمات الاستشارية، وإدارة الصناديق الاستئمانية، وتنظيم جلسات الإحاطة وبرامج التدريب، وإعداد المنشورات، وصيانة قواعد البيانات، وإدارة برامج الزمالات؛ ونشر المعلومات من خلال موقعها على شبكة الإنترنت.

(١٦٧) القرار ٧٨/٦٧، الفقرتان ٢٥٥ و ٢٥٧.

(١٦٨) انظر A/68/159.

(١٦٩) انظر [www.unoceans.org/Documents/UN%20Oceans%20Meeting%20Report%20June%202013%20-%20FINAL.pdf](http://www.unoceans.org/Documents/UN%20Oceans%20Meeting%20Report%20June%202013%20-%20FINAL.pdf).

(١٧٠) A/67/79/Add.1، الفرع سادس عشر - جيم.

## ألف - المساعدة التقنية

١٤٩ - بالإضافة إلى الأنشطة المبينة في الفقرة ٥٠ أعلاه، نظمت شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار، يوم ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، بالتعاون مع معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحوث، حلقة دراسية تدريبية بشأن تطورات بعينها طرأت مؤخراً في شؤون المحيطات وقانون البحار.

١٥٠ - وأسدت الشعبة المشورة والمساعدة إلى العديد من الدول عملاً بولايتها بموجب القرارين ٢٦/٥٢ و ٧٨/٦٧. ففي يومي ١٧ و ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، على سبيل المثال، ساعدت حكومة قطر في تنظيم حلقة عمل تدريبية في الدوحة بشأن الجوانب القانونية والتقنية لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

## باء - الصناديق الاستثمارية

١٥١ - تواصل الشعبة إدارة ثلاثة صناديق تبرعات استثمارية أنشأتها الجمعية العامة للمساعدة في عمل الهيئتين المنشأتين بموجب الاتفاقية، وهي اللجنة المعنية بمحدود الجرف القاري والمحكمة الدولية لقانون البحار. وإضافة إلى ذلك، تدير الشعبة ثلاثة صناديق تبرعات استثمارية أخرى تساهم في جملة أمور منها نشر القانون الدولي وزيادة تفهمه وتقديم المساعدة المالية من أجل مشاركة ممثلين من البلدان النامية في الاجتماعات وفقاً لاختصاصات كل من هذه الصناديق. وتدير الشعبة أيضاً، بالاشتراك مع منظمة الأغذية والزراعة، صندوق المساعدة في إطار الجزء السابع من اتفاق الأمم المتحدة للأرصدة السمكية. ولضمان البت على نحو أكثر كفاءة في طلبات المساعدة المالية، قد تُدعى الدول إلى استخدام استثمارات الطلب عند الاقتضاء. وفي بعض الحالات، ومن أجل تقديم المساعدة المالية، قد يلزم توقيع اتفاق منحة بين الدولة الطالبة للمساعدة والأمم المتحدة.

١٥٢ - ويرد في مرفق هذا التقرير بياناً بأرصدة الصناديق ونظرة عامة عن الدول التي ساهمت بسخاء في كل صندوق والدول التي استفادت من التمويل من كل هذه الصناديق.

## جيم - الزمالات

### ١ - زمالة هاميلتون شيرلي أميراسينغ التذكارية في مجال قانون البحار

١٥٣ - حتى الآن، مكّنت زمالة هاميلتون شيرلي أميراسينغ التذكارية في مجال قانون البحار من تدريب ٢٥ شخصاً من ٢٥ دولة من الدول الأعضاء. ففي تموز/يوليه ٢٠١٣، استوفى ميغيل إنريكه تيسورو توريس من كوبا شروط المنحة الخامسة والعشرين لزمالة هاميلتون

شيرلي أميراسينغ التذكارية في مجال قانون البحار. وبفضل المساهمات التي وردت على صندوق التبرعات الاستثمارية خلال الفترة المشمولة بالتقرير، سيكون الصندوق في وضع يمكنه من إدارة منحة زمالة واحدة للفترة ٢٠١٣-٢٠١٤. ومع ذلك، سيلزم تقديم مساهمات إضافية من أجل إتاحة منحة إضافية بعد عام ٢٠١٤<sup>(١٧١)</sup>. وبناء على ذلك، وُجّه نداء إلى الدول الأعضاء والجهات الأخرى القادرة على المساهمة بسخاء في الصندوق الاستثماري لكي تقوم بذلك بموجب هذه الوثيقة، وذلك لتمكين الأمانة العامة من تقديم منح سنوية إضافية.

## ٢ - برنامج الزمالات المشترك بين الأمم المتحدة ومؤسسة نيبون اليابانية

١٥٤ - درّب برنامج الزمالات المشترك بين الأمم المتحدة ومؤسسة نيبون اليابانية ٩٠ شخصاً من ٥٨ دولة عضواً حتى الآن. وفي الوقت الحالي، يتلقى التدريب في إطار هذا البرنامج ١٠ أشخاص من جمهورية إيران الإسلامية، وترينيداد وتوباغو، وجمهورية ترازيا المتحدة، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وغامبيا، وفييت نام، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكيريباس، والمكسيك. وستُتاح عشر منح جديدة في الربع الأخير من عام ٢٠١٣ لدورة الزمالات الجديدة التي ستبدأ في الربع الأول من عام ٢٠١٤<sup>(١٧٢)</sup>.

١٥٥ - وفي إطار عنصر برنامج الزمالات للخريجين، عُقد اجتماع لممثلي الخريجين الإقليميين في نيويورك في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ على هامش الاحتفال الذي أقامته الجمعية العامة إحياءاً للذكرى السنوية الثلاثين لفتح باب التوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. وسيعقد اجتماع ممثلي الخريجين الإقليميين في منطقة جزر المحيط الهادئ، الذي ستستضيفه أمانة منتدى جزر المحيط الهادئ، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ في فيجي.

## رابع عشر - الاستنتاجات

١٥٦ - تؤكد المستجندات المبينة في هذا التقرير مرة أخرى الحاجة المستمرة لمعالجة جميع المسائل المتعلقة بالمحيطات ككل باتباع نهج متكامل ومتعدد التخصصات ومشارك بين القطاعات. وكما جاء في ديباجة اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، فإن المشاكل المتعلقة بحيز المحيطات مترابطة ارتباطاً وثيقاً وتلزم دراستها ككل.

(١٧١) يمكن الاطلاع على المعلومات المتعلقة بشروط الأهلية وإجراءات تقديم الطلب في الموقع الشبكي التالي:  
www.un.org/depts/los

(١٧٢) يمكن الاطلاع على المعلومات المتعلقة بشروط الأهلية وإجراءات تقديم الطلب في الموقع الشبكي التالي:  
www.un.org/depts/los/nippon

١٥٧ - وبعد مرور أكثر من ٣٠ عاماً على اعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، التي هي بمثابة الإطار القانوني لجميع الأنشطة في المحيطات والبحار والأساس للعمل والتعاون على الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي في القطاع البحري، فإنها لا تزال تكتسي أهمية حاسمة لصون وتعزيز السلم والأمن والتعاون والعلاقات الودية بين البلدان. فهي مصدر الاستقرار واليقين القانوني، وهما أمران حاسمان لتحقيق التقدم الاقتصادي والاجتماعي للشعوب، ويشكلان إطاراً موحداً أساسياً لعمليات مرحلة ما بعد مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة وما بعد عام ٢٠١٥.

١٥٨ - ومما يقرّبنا أكثر من هدف عالمية الاتفاقية العدد المتزايد من الدول التي أعربت عن موافقتها على الالتزام بها. لذلك، فإن التنفيذ الفعال للنظام القانوني للاتفاقية من قبل جميع الأطراف وتطبيقه من جانب المنظمات الدولية المختصة أمرٌ حاسم، ليس من أجل إقامة نظام قانوني متين للمحيطات والبحار فحسب، وإنما أيضاً من أجل تحقيق التنمية المستدامة.

١٥٩ - والقدرات الكافية، سواء كانت بشرية أو تقنية أو مالية، هي لبنة أساسية للامتنال للصكوك ذات الصلة والاستفادة من المحيطات ومواردها. وفي هذا الصدد، فإن الأمانة العامة ملتزمة بتكثيف مساعداتها لتعزيز فهم أفضل للاتفاقية والاتفاقات ذات الصلة وبهدف توسيع نطاق قبولها وتطبيقها بشكل موحد ومتسق وتنفيذها الفعلي.

١٦٠ - وكما هو موضح في هذا التقرير، اتخذت وكالات الأمم المتحدة المتخصصة وبرامجها وهيئاتها ومنظمات حكومية دولية أخرى عدداً من التدابير أو هي بصدد النظر في اتخاذها، وذلك لمساعدة الدول على تنفيذ النظام القانوني للمحيطات والبحار. وما فتئ دور الجمعية العامة في توفير التوجيه في مجال السياسات على الصعيد العالمي في سياق بند جدول أعمالها المعنون "المحيطات وقانون البحار"، ووضع إطار موحد لضمان التنسيق في ما بين الدول والمنظمات الدولية المختصة، يكتسي أهمية حاسمة لتجنب اعتماد نهج مجزأ، وكذلك الازدواجية والتداخل والتناقضات الممكنة في الطريقة التي تُتناول بها مسائل المحيطات، وخاصة في ما يتعلق بالتنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية.

١٦١ - وفي أعقاب مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، في ظرف اتسم بزيادة ملحوظة في المبادرات والأنشطة ذات الصلة بالمحيطات من جانب الدول والمنظمات الدولية والجمهور المدني، ليس من باب المغالاة التشديد على أهمية دور الجمعية العامة ودور الهيئات التي أنشأتها، مثل العملية التشاورية. فهذه المحافل تساعد على النظر في قضايا المحيطات بشكل متكامل ومتعدد التخصصات ومشارك بين القطاعات، كما أنها تكفل الاتساق مع الإطار

القانوني الذي توفره الاتفاقية. وبإمكان هذه المنتديات الفريدة من نوعها أيضاً أن تشجع التعاون والتنسيق بين المنظمات الدولية المختصة، مما يقلل من احتمالات الازدواجية ويحقق الاستفادة المثلى من الموارد.

١٦٢ - وفي الواقع، يود الأمين العام أن يعيد تأكيد ضرورة تحسين التعاون والتنسيق على جميع المستويات، وفقاً للاتفاقية وقرارات الجمعية العامة المتخذة في هذا الصدد. فالتعاون والتنسيق هما أيضاً عنصراً أساسياً في إدارة المحيطات والبحار إدارة متكاملة وحفظها وتنميتها تنمية مستدامة. ويدرك الأمين العام أيضاً الحاجة إلى مساهمة معززة وأكثر تنسيقاً من منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة في هذه الجهود، بما في ذلك من خلال شبكة الأمم المتحدة للمحيطات. وفي هذا السياق، سيواصل بذل قصارى جهوده لدعم الدول الأعضاء في جهودها الرامية إلى تحقيق سلامة المحيطات من أجل الرخاء.

## حالة صناديق التبرعات الاستثنائية التي تديرها شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار (١ تموز/يوليه ٢٠١٢ - ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٣)

صناديق التبرعات الاستثنائية	البلدان التي استفادت من الصندوق الاستثنائي خلال الفترة المشمولة بالتقرير	البلدان التي ساهمت في الصندوق الاستثنائي خلال الفترة المشمولة بالتقرير	تقديرات رصيد الصندوق حتى تموز/يوليه ٢٠١٣ (بدولارات الولايات المتحدة)
صندوق التبرعات الاستثنائي لغرض تيسير إعداد الدول النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، للتقارير التي تقدمها إلى لجنة حدود الجرف القاري، امتثالاً للمادة ٧٦ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار	لا ينطبق	أيرلندا	١ ٢٩٦ ٤٢١
صندوق التبرعات الاستثنائي لغرض تغطية تكاليف مشاركة أعضاء لجنة حدود الجرف القاري من الدول النامية في اجتماعات هذه اللجنة	باكستان، ترينيداد وتوباغو، غانا، الكاميرون، كينيا، المكسيك، موزامبيق، نيجيريا	أيرلندا، جمهورية كوريا، الصين، كوستاريكا، المكسيك، اليابان	١ ٠٥٧ ٩٣٦
صندوق التبرعات الاستثنائي لغرض مساعدة البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والدول النامية غير الساحلية، على حضور اجتماعات عملية الأمم المتحدة التشارورية غير الرسمية المفتوحة باب العضوية المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار	بالاو، البرازيل، بوركينا فاسو، ترينيداد وتوباغو، توغو، جيبوتي، مدغشقر، هندوراس	نيوزيلندا	٥٥ ٧٠٦
صندوق التبرعات الاستثنائي لمساعدة الدول على تسوية المنازعات عن طريق المحكمة الدولية لقانون البحار	لا ينطبق	فنلندا	١٩٠ ٤٠٩
صندوق التبرعات الاستثنائي للعملية المنتظمة للإبلاغ عن حالة البيئة البحرية وتقييمها على الصعيد العالمي، بما في ذلك الجوانب الاجتماعية - الاقتصادية	فريق الخبراء: أوغندا، البرازيل، بربادوس، ومهورية كوريا، شيلي، كينيا	أيرلندا، جمهورية كوريا، النرويج، نيوزيلندا	٨٢ ٣٣١
صندوق التبرعات الاستثنائي لبرنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه - زمالة هاميلتون شيرلي أميراسينغ التذكارية	كوبا	أيرلندا، ترينيداد وتوباغو، سري لانكا، فنلندا، موناكو	٩٢ ٦٢١
صندوق المساعدة في إطار الجزء السابع من اتفاق الأمم المتحدة للأرصدة السمكية - ينفذ بالاشتراك مع منظمة الأغذية والزراعة <sup>(أ)</sup>	أوروغواي، بالاو، توفالو، توغو، جزر كوك، جنوب أفريقيا، ساموا، سري لانكا، السنغال، كيريباس، ملديف، ميكرونيزيا (ولايات - المتحدة)، ناميبيا، ناورو	لا ينطبق	٢٧٣ ٤١٠

(أ) منظمة الأغذية والزراعة، التقرير المالي عن حالة صندوق المساعدة في إطار الجزء السابع من اتفاق الأمم المتحدة للأرصدة السمكية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، (أيار/مايو ٢٠١٣).